



جامعة اكلي محنده ولحاج - البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

السلطة التشريعية في ظل أحادية المجلس في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص : الدولة والمؤسسات العمومية

إشراف الأستاذة:

إعداد الطالبة :

د/ بلحارث ليندة

مزيدي كريمة

لجنة المناقشة

الأستاذ: كون حسين رئيسا.....

الأستاذة: د/ بلحارث ليندة مشرفا و مقررا

الأستاذة: حراش عفاف ممتحنا

اللهم لا يطير الليل إلا بشكرك .. ولا يطير النهار إلا بطاعتكم .. ولا تطير اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطير الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطير الجنة إلا ببرؤيتك .. فتبارك يا مسهل الأمور ..

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة... و نصح الأمة.. إلى نبي الرحمة و نور العالمين..

سیدنا محمد صلی اللہ علیہ و سلّو

بها اليوم وفي الغد إلى الأبد .. **والدي**

أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار و ستبقى كلماتك نجوم أهنتدي
إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار.. إلى من علمني العطاء بدون انتظار.. إلى من أحمل اسمه بكل فخر..

إلى ملاكي في الحياة.. إلى معنى الحب و الحنان و التفاني.. إلى بسمة الحياة و سر الوجود.. إلى من
كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي.. **والدقي** (نعمك الله برمته)

إلى شريك حياتي و رفيق الدرب زوجي.

شكر و عرفة

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم ، و الصلاة و السلام على النبي الاعظم

محمد بن عبد الله ، و على آله و صحبه و من والاه...

و بعد :

اما و قد أشرفت على الانتهاء من هذا العمل المتواضع بفضل الله و منته ، فإنني أتقدم
بخاص شكري و تقديرني إلى جميع أساتذتي الأكارم ، و أخص بالذكر الأستاذة بلحارث ليندة
المشرفة على سير هذه الرسالة ، التي كان لها الدور الكبير في دعمي و تشجيعي خلال
مراحل الرسالة المختلفة ، كما أتقدم بالعرفان و التقدير لأعضاء اللجنة المناقشة .

كما أتقدم بالشكر و التقدير إلى رئاسة و إدارة الجامعة ، أحد أهم منارات العلم في الجزائر
و عمادة الدراسات العليا .

و أتقدم بالشكر و التقدير لجميع طلبة الكلية و على رأسهم أصدقائي رفقاء هاذ الدرب
التعليمي الذين كانوا بصدق عونا لي في كل الأوقات .

* و الشكر موصول إلى كل من أماننني في إعداد الرسالة و وقفه إلى جانبي من
قربيه أو من بعيد ، فأسأل الله سبحانه و تعالى أن يجعل هذا العمل خالساً لوجهه الكريم
، وأن يعلمنا ما ينفعنا ، وأن ينفعنا بما علمنا ، وأن يزيدنا علما *

مقدمة

مقدمة

بعد الاستقلال مباشرةً ومخافةً من الفراغ التشريعي، صدر قانون تحت رقم 62-157 المؤرخ في 31/12/1962 مضمونه سريان التشريع الفرنسي النافذ إلى غاية 1962/12/31 إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية⁽¹⁾.

يعني أن النصوص السارية المفعول آنذاك تسمح بتشكيل الأحزاب السياسية خاصة تلك التي كانت موجودة قبل الاستقلال كجمعية العلماء المسلمين، الحزب الشيوعي.

ولوضع حد لذلك و المحافظة على جبهة التحرير الوطني كحزب طلائعي ووحيد لقيادة الحياة السياسية في الجزائر على أساس أنها فجرت الثورة وقادتها إلى الاستقلال، الشيء الذي سمح للجبهة بالتحول لحزب قادة الشعب من التحرير إلى إقرار الحريات و السعي قدما للعمل والتشييد.

ليتأكد هذا في دستور 1963 في مادته 23⁽²⁾ وميثاق 1964⁽³⁾، وقد شهدت هذه المرحلة أزمة أخرى انتهت بوقف العمل بالدستور وبعث مجلس الثورة كمؤسسة تشريعية.

بعد حركة 19 جوان 1965 عطل المجلس الوطني والذي حل محله مجلس الثورة والذي فوض الحكومة مهمة التشريع بأوامر تشريعية في مجال القانون وإصدار المراسيم في مجال التنظيم وقد استمر مجلس الثورة في أداء مهامه إلى غاية صدور دستور 1976 الذي أقر العودة إلى الحياة البرلمانية، بحيث أنتخب أول مجلس شعبي وطني⁽⁴⁾.

يمكن القول أن مضمون نظرية وحدة السلطة قد تجسدت ميدانياً خلال هذه الفترة ليأتي دستور 1976 ليضيف علىه الطابع القانوني، ليظهر من خلاله سلطات الدولة على أنها وظائف تشريعية، حيث وردت الوظيفة التشريعية في الفصل الثالث من الباب الثاني من

(1)-القانون رقم 157/62 المؤرخ في 31/12/1962 المتضمن سريان التشريع الفرنسي النافذ إلى غاية 1962/12/31 إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، الملغي بأمر رقم 73-2، الجريدة الرسمية ، العدد 62، الصادر بتاريخ 5/7/1973.

(2)-الاستفتاء الشعبي يوم 08 سبتمبر 1963 منشور بموجب إعلان صادر في 10 سبتمبر 1963 الموافق عليه في الجريدة الرسمية ، العدد 64، المؤرخة في 10/09/1963.

(3)-جبهة التحرير الوطني، ميثاق الجزائر، مجموع النصوص المصادق عليها من طرف المؤتمر الأول لحزب جبهة التحرير الوطني، المؤرخ في 21/16 أبريل 1964، الجزائر ، مطبعة الوطنية الجزائرية.

(4)-أمر 76-79، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار نص دستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية ، العدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

الدستور لتأتي في مرتبة لاحقة الوظيفة التنفيذية لتسند مهمة التشريع طبقاً للمادة 126 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

ليشهد بعد ذلك دستور 1976 هو الآخر متغيرات أخضعته للتعديل لينته بتحول سياسي جذري على ضوء دستور 1989⁽¹⁾.

فقد تلي النظام السياسي الجزائري على عدة مبادئ لاسيما وحدة السلطة واستبدالها بمبادئ جديدة أهمها مبدأ الفصل بين السلطات حيث لم يعد إسناد القواعد التشريعية مجرد وظيفة يقوم بها البرلمان ، بل هي سلطة دستورية ينتخب أعضائها في إطار التعديلية⁽²⁾.

تطبيقاً لذلك أجريت انتخابات تشريعية مسبقة في 1991/12/26 وذلك عن طريق الاقتراع بالاسم الواحد في دورتين، وقبل إجراء الدور الثاني أُعلن رئيس الجمهورية عن حل المجلس الشعبي الوطني ابتدأ من 1991/1/4 بموجب المرسوم الرئاسي 92-01 مستنداً في ذلك لأحكام المادتين 74 و120 من الدستور وبعدها مباشرة استقال رئيس الجمهورية في 1992/1/11 وبذلك دخلت الجزائر عهداً جديداً يتميز بغياب المؤسسات الدستورية المنتخبة بسبب عدم إمكان تولي رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة بالنيابة وذلك عملاً بالمادة 84 من دستور 1989.

أنشئ المجلس الأعلى للدولة وكان ذلك في 1992/1/14 ليتولى هذه المهمة على أن يساعد في ذلك مجلس وطني استشاري والذي أُسندت له مهمة مساعدة المجلس الأعلى للدولة في دراسة المسائل ذات الطابع التشريعي مستعملاً في ذلك نظام المراسيم التشريعية⁽³⁾.

أمام الأوضاع السائدة آنذاك وبهدف الخروج من الأزمة السياسية عقدت ندوة الوفاق الوطني يومي 1994/1/25 و 1994/1/26 والتي أسفرت عن إنشاء المجلس الوطني الانتقالي ، والذي أُسندت له مهام السهر على احترام الأرضية وممارسة الوظيفية التشريعية عن طريق الأوامر واستمر هذا المجلس في أداء مهامه إلى غاية 1997/5/18 حين تم انتخاب أول مجلس شعبي وطني تعديدي يضم مختلف القوى السياسية.

(1) - مرسوم الرئاسي رقم 18-89 مؤرخ في 28 فيفري 1989 ، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصدق عليه في استفتاء 23 نوفمبر 1989 ، الجريدة الرسمية ، العدد 09 ، المؤرخة في 01 مارس 1989.

(2) - لعشب محفوظ ، التجربة الدستورية في الجزائر ، مطبعة الحديثة للفنون المطبوعة ، الجزائر ، 2000 ، ص 71.

(3) - العيفا أوينحي ، النظام الدستوري الجزائري ، ط 1 ، الجزائر ، 2000 ، ص 355.

بالرغم من أن النظام السياسي الجزائري عرف فترة زمنية كان فيها الوضع السياسي جد متآزم وهذا بداية من وضع أول دستور في سنة 1963 إلى غاية دستور 1989 أي خلال مرحلة الحزب الواحد ، كما تأثرت بذلك مؤسسات الدولة بما في ذلك المؤسسة التشريعية أين عرفت هذه الأخيرة تحولات وتطورات من خلال تطور الدستور الجزائري الأمر الذي يدفعنا إلى البحث عن مكانة المؤسسة التشريعية في ظل المحطات والأزمات الدستورية التي شهدتها التطور الدستوري الجزائري في عهد أحاديث المجلس ؟

لإنجاز هذه الدراسة استعنا بجملة من المناهج التي يتطلبتها الموضوع وهي:
اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك من حيث تحليل مكانة السلطة التشريعية في ظل دستور 1963 إلى غاية 1989، كما اعتمدنا على المنهج التاريخي وذلك لمعرفة التطور التاريخي لهذه المؤسسة، كما اعتمدنا على المنهج المقارن بين الدساتير فيما بينها والنظام الداخلي للسلطة التشريعية.

وقد قسمنا موضوع الدراسة إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول السلطة التشريعية في ظل دساتير برنامج.

إذ أدرجنا في المبحث الأول السلطة التشريعية خلال الفترة الممتدة من 1963 إلى 1965 أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى السلطة التشريعية في ظل دستور 1976 .

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة السلطة التشريعية في ظل دستور قانون.
إذا أدرجنا في المبحث الأول السلطة التشريعية في ظل دستور 1989، أما المبحث الثاني تطرقنا إلى السلطة التشريعية خلال المرحلة الانتقالية من 1992 إلى 1996.

الفصل الأول

سلطة التشريعية في ظل دساتير برنامج

عرفت الجزائر المؤسسة البرلمانية أثناء الثورة التحريرية ، حيث تأسس المجلس الوطني للثورة كمؤسسة برلمانية سياسية ضمن مؤسسات و هيئات و أجهزة نظام سلطة قيادة ثورة أول نوفمبر 1954 ، كانت له سلطات و اختصاصات و علاقات عضوية ووظيفية مع باقي الأجهزة الأخرى في المرحلة الانتقالية التي جاءت بعد توقيف إطلاق النار تم انتخاب المجلس الوطني التأسيسي استمر قائماً إلغاية تأسيس المجلس الوطني بتاريخ 20/09/1964 ، فقد صدر أمر 1965/07/10 الذي يعتبر بمثابة الدستور الصغير الذي وضع سلطة التشريع بيد مجلس الثورة⁽¹⁾ ، إلى أن صدر الميثاق الوطني الذي يعتبر خلاصة للخطاب الذي ساد منذ 1965 كما صدر الدستور الذي يعتبر تقيناً لما ورد في هذا الميثاق و تقيناً لأسلوب ممارسة السلطة كما أكد ميثاق 1976 على وحدوية الحزب الذي يتولى توجيهه و مراقبة سياسة البلاد ، وبعد هذا الميثاق جاء دستور 1976 الذي بموجبه عاد النظام الجزائري إلى الممارسة الدستورية⁽²⁾ بعد انقطاع دام أكثر من 11 سنة و أسس نظاماً تأسيسياً لا يختلف كثيراً عن النظام الذي أشأه دستور 1963 ، فمن خلال ما سبق ذكره سنعالج في هذا الفصل المؤسسة التشريعية من خلال مبحثين : نعالج في المبحث الأول السلطة التشريعية في ظل دستور 1963 ، أما في المبحث الثاني سنتناول السلطة التشريعية في ظل دستور 1976.

المبحث الأول

السلطة التشريعية خلال الفترة الممتدة من 1963 إلى 1965

في أول جويلية 1962 جرت لانتخابات الخاصة بتقرير المصير في الجزائر ، و بعد انتصار مجموعة تلمسان بقيادة هيئة الأركان و السيد بن بله على الحكومة المؤقتة و احتفاء هذه الأخيرة من المسرح السياسي انتقى المكتب السياسي الأفراد الذين تم ترشيحهم من طرف حزب جبهة التحرير الوطني التأسيسي الذي يعد أول هيئة منتخبة بعد الاستقلال (مطلوب أول) ، وبعد

(1)- الأمر رقم 182/ 65 ، المؤرخ في 10/07/1965 ، المتضمن تأسيس الحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 58 ، الصادر بتاريخ 11/03/1963 .

(2)- دستور الجزائر لسنة 1976 ، الجريدة الرسمية ، العدد 94 ن المؤرخة في 24/11/1976 .

الانقلاب على الرئيس احمد بن بلة في 19 جوان 1965 حلت الشرعية الثورية على الشرعية الدستورية و أنشئ بموجب 10 جويلية 1965 مجلسا للثورة (مطلوب ثانی)⁽¹⁾.

المطلب الأول

المجلس التأسيسي

في المرحلة الانتقالية التي جاءت بعد توقيف إطلاق النار تم انتخاب المجلس الوطني التأسيسي في 20 سبتمبر 1962 (فرع أول)، وقد حددت مهامه في التشريع باسم الشعب و تعين الحكومة(فرع ثانی).

الفرع الأول

تشكيل المجلس التأسيسي

جرت انتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي بموجب أمر 16/07/1962 الصادر عن الجهاز التنفيذي المؤقت لاختيار 196 نائبا وكانت نتيجة الانتخابات التي تمت في 20/09/1962 اختيار 180 من الجزائريين و 16 من الفرنسيين ، من بينهم عشر دوائر غير أن أغلبهم ليس لهم علاقة بدوائرهم الانتخابية نظرا لظروف الحرب⁽²⁾، على أن الاختيار لم يكن يرجع إلى عامل السن و الانتماء المهني و الجغرافي و الاجتماعي⁽³⁾، خاصة بعد تقليص عدد المنتسبين للحزب ، و إبعاد العناصر الغير مرغوب فيها من الحزب ، هذا فضلا عن تجنيد قواعد الحزب للاتفاق حول رئيس المكتب السياسي "أحمد بن بلة"⁽⁴⁾، مضافا لذلك أن المجلس التأسيسي كان معولا عليه في أنه سيضع حدا للفوضى و الاضطراب و الأزمة ، و يقود البلاد إلى جو الاستقرار و الهدوء و يطلق العنان في مجال البناء و التشيد ناهيك على أنه الممثل لإرادة الشعب و المشكّل لحكومة شرعية⁽⁵⁾.

(1)- طارق عاشور ، تطور العلاقة بين الحكومة و البرلمان في النظام السياسي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و الإدارية ، كلية الحقوق قسم العلوم السياسية ، باتنة ، 2008/2009 ، ص 16 .

(2)- الدكتور أحمد مطاطلة "نشأة المؤسسات البرلمانية و تطورها في الجزائر" بحث بمجلة اندماج عدد 15 ، الجزائر ، مركز الدراسات و البحث الإداري للمغرب العربي ص 46 .

(3)- صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، دار المطبوعات الجزائرية الجزائر ، 2010 ، ص 83 .

(4)- عامر رخيله ، التطور السياسي و التنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني 1962-1980 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1993 ، ص 130 .

(5)- عامر رخيله ، نفس المرجع ، ص 138 .

الفرع الثاني

وظيفة المجلس التأسيسي

إن صلاحيات المجلس الوطني التأسيسي قد حدّدت في مشروع القانون الملحق بالأمر رقم 11 / 62 الذي عرض على الاستفتاء الشعبي بتاريخ 20/09/1962 وقد تضمن⁽¹⁾:

أولا - التشريع

كان المجلس التأسيسي بموجب قانون 20 سبتمبر 1962 صاحب الاختصاص الوحيد في مجال التشريع .

قد أوضح القانون أن المجلس يتمتع بالسلطة التشريعية كاملة غير منقوصة. وهذا معناه أن تلك الهيئة وحدها كانت قادرة على وضع نصوص لها قوة القانون ، و تعديل القوانين السارية بقوانين أخرى ، ولا يستثنى من ذلك إلا الحالات التي يقوم فيها المجلس بتفويض سلطته في التشريع للحكومة شريطة أن يتم ذلك التفويض بواسطة "قانون تفويض" يصوت عليه المجلس ذاته، وسلطة التشريع كما هو معلوم من المقومات الأولى لكل هيئة تسمى تشريعية ومن المبررات الأساسية لوجودها ، وعدم ممارسة وظيفة التشريع معناه بكل بساطة عدم وجود سلطة تشريعية.

بعد تحويل سلطات الهيئة التنفيذية المؤقتة في جلسة 25 سبتمبر 1962 تحت رئاسة عبد الرحمن فارس إلى المجلس الوطني التأسيسي ، تم أيضا في نفس اليوم تحويل سلطات الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية إلى المجلس الوطني التأسيسي برئاسة بن يوسف بن خدة كما قام المجلس الوطني التأسيسي في نفس اليوم بالإعلان عن قيام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، و صرّح بأنه الهيئة الممثلة للشعب الجزائري والصاحب و الحامي الوحيد للسيادة الوطنية في الداخل و الخارج⁽²⁾.

نلاحظ أن هذه الإجراءات جاءت في نفس اليوم 25 سبتمبر و صدرت في يوم 27 سبتمبر 1962 في الجريدة الرسمية و في عدد واحد (العدد رقم 01) مضافا إلى ذلك مشروع لائحة المجلس الوطني التأسيسي المتعلقة بسير الحكومة القادمة المنشور في نفس الجريدة الرسمية والنظام الداخلي الذي صادق عليه بتاريخ 20 نوفمبر 1962 .

(1) - الجريدة الرسمية للمداولات البرلمانية ، عدد 01 ، بتاريخ 27 سبتمبر 1962 ، ص 08 .

(2) - الجريدة الرسمية للمداولات البرلمانية ، عدد 01 ، بتاريخ 27 سبتمبر 1962 ، ص 09 .

وطبقاً لهذه النصوص ذات الصبغة الدستورية ، و لا سيما المادة الأولى من لائحة المجلس الوطني التأسيسي المتعلقة بسير الحكومة القادمة ، فإن سلطة التشريع أُسندت للمجلس الوطني التأسيسي حيث قالت المادة بـ : "يملك المجلس الوطني التأسيسي :

- 1- السلطة التأسيسية و يمارسها بواسطة القوانين الأساسية و الدستورية .
- 2- السلطة التشريعية و يمارسها بواسطة إعداد القوانين العادية .

لكن في الواقع ، و في التقييم العام لم يمارس المجلس الوطني التأسيسي وظيفة التشريع إلا في حالات نادرة و معدودة ، كان من ضمنها إدخال تعديلات هامة ، في بعض الأحيان ، على عدد من مشاريع القوانين الحكومية ، و إجراء مناقشات أسفرت عن إقرار بعض اللوائح والقوانين مثل اللائحة الخاصة بتعريب الإدارات ، و قانون 29 جوان 1963 المتضمن تحديد السن القانونية للزواج ، و المصادقة يوم 18 مارس 1963 على " مراسيم مارس التاريخية " المتعلقة بتنظيم الأموال الشاغرة . غير أنه سرعان ما تعرّض العمل البرلماني . و هكذا تبين بعد فترة أن سلطة التشريع لم تكن في الواقع بأيدي المجلس بل هي اختصاص و ممارسة للرئيس⁽¹⁾

ثانيا -تعيين رئيس الحكومة:

لم يكن في ذلك الوقت دستور يبيّن كيفية تعيين، رئيس الحكومة فأُسندت المهمة كما أشرنا إلى المجلس بموجب قانون 20 سبتمبر 1962 المذكور ، غير أن المجلس اصطدم في جلسته الأولى يوم 25 سبتمبر بمشكلة الإجراءات التي ينبغي أن تتبع للقيام بتلك المهمة . فثار نقاش حاد حول الموضوع ، انطلق من اقتراح لائحة تقدم بها النائب بشير بو معزة لذلك الغرض .

جاء في المادة الثانية من اقتراح بو معزة على وجه الخصوص : " رئيس الحكومة والوزراء مسؤولون أمام المجلس . و بإمكان هذا الأخير أن يسحب ثقته من الحكومة بمجملها أو بإمكانه أيضاً أن يقبل من وزير واحد أو عدة وزراء . واستقالة الحكومة أو استقالة وزير أو مجموعة وزراء "⁽²⁾، واضح من هذه الصياغة أن النص المقترح ينسف كل تفوق لرئيس الحكومة . ذلك أن قدرة المجلس على محاسبة كل وزير و عزله معناه أن أي تعديل

(1)- فوزي أوصديق ، الوفي في شرح القانون الدستوري ، الجزء الثاني ، النظرية العامة للدساتير ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص ص 30 - 31.

(2)- شريط وليد ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري ، أطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2012، 2011ص ص 21-20.

في الفريق الحكومي لا يمكن أن يتم إلا بموافقة المجلس. و هذا يجعل الحكومة عبارة عن مجموعة من المفوضين المسؤولين فرديا أمام المجلس كما هو الشأن في نظام الجمعي ، و ليس فريقا متجانسا مسؤولا تضامنية أمام المجلس كما هو الأمر في النظام البرلماني و الشبه الرئاسي ، و يمنح المجلس سلطة قوية كالسلطة الممنوحة نظريا للمكتب السياسي .

فضلا عن ذلك كانت تلك الصيغة من العلاقة بين المؤسستين التشريعية و التنفيذية مناقضة لمبدأ " القيادة الجماعية الوحيدة و الضيقة " الوارد في مؤتمر طرابلس ، لهذه الاعتبارات رفض المجلس بسرعة اقتراح السيد " بو معزة" و أدرك صاحبه نقائص نصه و الخطأ الذي ارتكبه باقتراحه ، فلم يحاول الدفاع عنه معواضا إياه بنص ثان صادق عليه المجلس بعد مناقشة ساخنة و غامضة في اليوم التالي و تم على أساسه تعين رئيس الحكومة ، يقدم رئيس الحكومة وزراءه للمجلس و يستعرض برنامجه من أجل الموافقة عليه ، و على أساس هذه اللائحة ، تم ترشيح أحمد بن بلة رئيسا للحكومة الذي نال موافقة المجلس بأغلبية الأصوات (141 صوت مقابل 13 صوت) بتاريخ 1962/09/20 كما قدم أعضاء حكومته 19 وزيرا في 1962/09/27 وقدم برنامجه في اليوم الموالي حاز على ثقة المجلس بذلك أصبح أول رئيس حكومة جزائرية بعد استرجاع السيادة الوطنية.

أدرج المجلس التأسيسي في نظامه الداخلي الذي صوت عليه يوم 20 نوفمبر 1962 آليات للرقابة البرلمانية على الحكومة . أهم تلك الآليات وأشهرها في القانون الدستوري عموما نجده في المادتين 131 و 132 من النظام الداخلي المذكور⁽¹⁾ .

الفرع الثالث

انحطاط دور المجلس التأسيسي خلال المرحلة الانتقالية 1964

بعد إصدار دستور 1963 بتاريخ 10 سبتمبر 1963 و مباشرة العمل به ، تم تجميده في الأسبوع الأول من أكتوبر من نفس السنة ، فالدستور شهد ميلاد ثلاثة أسابيع ، وقد انعقدت ندوة إطارات الحزب بتاريخ 02 أكتوبر 1963 للنظر في هذا الموضوع ، و وجه الرئيس خطابا في اليوم الموالي جاء فيه " طبقا لتنمية الشعب و الحزب سأولكم بالسلطات ابتداء من هذه اللحظة"⁽²⁾.

(1) - فوزي أوصيقي ، مرجع سابق، ص ص 39-41 .

(2) - صالح بالحاج ،مرجع سابق ، ص ص 56-57 .

كالحالة استثنائية نصت المادة 59 من دستور 1963 بقولها "في حالة الخطر الوشيك الوقع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ إجراءات استثنائية بقصد حماية استقلال الأمة و مؤسسات الجمهورية و يجتمع المجلس الوطني بكامل أعضائه". و من ثم ، نري بأن نص المادة 59 لم يؤخذ با الضرورة الملحة التي تعتمد عليها حالتي الطوارئ و الحصار.

بذلك تؤخذ با الخطر الوشيك الوضع الذي يؤدي إلى الارتباك أي تسود البلاد فوضى عارمة نظرا لخطورتها علي الحريات العامة و مساسها بحقوق الأفراد يشترط الدستور على رئيس الجمهورية بأن يتقييد بضوابط و إجراءات موضوعية و شكلية لدى تقريرها⁽¹⁾.

المؤسس الدستوري اكتفى بالخطر الوشيك الوضع و ترك السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، كما حصر الموضوعات المتعلقة أساسا بحماية استقلال الأمة، و مؤسسات الجمهورية. واستنادا لهذه المادة فإن رئيس الجمهورية قد استولى على جميع السلطات التي تمارس مختلف المؤسسات الدستورية في حالتها العادية⁽²⁾.

فمسألة تعديل أو إلغاء الدستور هي من اختصاص السلطة التأسيسية ، فـ الفقه الدستوري أجاز إمكانية وقف العمل با الدستور كإجراء مؤقت ، و لا يعتبر اعتداء على السلطة التأسيسية تماشيا مع روح الحالـة الاستثنائية. و إن كان الأرجح و قـف العمل ببعض أحكـام الدستور عن طريق إصدار قرار صريح يحدد المـواد و الأـحكـام المـوقـوفـ العمل بها. بل أكثر من ذلك أن تكون المـواد المـقرـرـ و قـفـ العملـ بهاـ منـ شأنـهاـ أنـ تـؤـثـرـ سـلـباـ عـلـىـ استـخدـامـ رئيسـ الجـمـهـوريـةـ لـسـلـطـاتـهـ الاستـثنـائـيـةـ للـوصـولـ إـلـىـ الغـاـيـةـ المرـجوـةـ⁽³⁾.

إن الأحكـامـ الـانـقـاليـةـ الـوارـدةـ فـيـ نـصـ المـادـةـ 77ـ منـ دـسـتـورـ 1963ـ قضـتـ بـأنـ الوـكـالـةـ التـشـريعـيـةـ لـلـمـجـلـسـ التـأـسـيـسيـ الـمنتـخـبـ بـتـارـيخـ 20ـ سـبـتمـبرـ 1962ـ تمـددـ إـلـىـ غـاـيـةـ 20ـ سـبـتمـبرـ 1964ـ ،ـ حتـىـ وـ إـنـ كـانـتـ مـدـتـهـ سـنـةـ حـسـبـ القـانـونـ الـذـيـ اـسـتـقـتـيـ عـلـىـ الشـعـبـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ مـعـ اـنـتـخـابـهـ ،ـ وـ بـهـذـاـ كـانـ مـنـتـظـرـ أـنـ يـنـتـهـيـ وـلـايـتـهـ بـتـارـيخـ 20ـ سـبـتمـبرـ 1963ـ ،ـ وـ يـدـخـلـ الـعـلـمـ بـالـدـسـتـورـ الـذـيـ أـعـدـهـ ،ـ إـلـاـ أـنـ الـأـمـوـرـ سـارـتـ عـلـىـ غـيـرـ مـقـتضـيـاتـهـ ،ـ فـأـقـرـ الدـسـتـورـ تـمـدـيـدـ الـوـلـايـةـ

(1) - عبد الله بوقفة ، العلاقة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري ، أطروحة ماجستير ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، ص ص 164 165 .

(2) - سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهـدى للطبـاعةـ وـ النـشرـ وـ التـوزـيعـ ، الجزائـرـ ، 1990ـ ، صـ 57ـ .

(3) - مراد بدران ، الرقابة على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية ، دراسة مقارنة بين الجزائر و فرنسا ،

أطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة جيلا لي اليابس ، سيدى بلعباس ، 2004- 2005 ، ص 145 .

بسنة أخرى ، على أن يكون قبل هذا التاريخ 1964/09/20 ، و يدخل العمل بالدستور الذي أعده ، انتخاب مجلس وطني ، طبقاً للدستور و لمدة أربع سنوات عملاً بأحكام المادة 77 من الدستور بدلاً من خمس سنوات المدة التي قضت بها المادة 27 من الدستور ، و بالتالي انحط المجلس بتجديد الولاية للمجلس الوطني التأسيسي أولاً ، و ثانياً بقصر الولاية - انتقاص سنة - و لعل مرد ذلك أن الظروف لم تكن تسمح لإجراء انتخابات ، أما انتقاص مدة السنة بدلاً من العهدة الدستورية (05 سنوات) فكان لتحقيق مطابقة زمنية بين الفترة التشريعية و العهدة الرئاسية ليكون التحديد في آن واحد ، أي في حدود سبتمبر 1968⁽¹⁾ .

يضاف لذلك انحطاط موضوعي تجلى نتيجة العمل بمبدأ وحدة الفكر و العمل من منطلق وحدة السلطة ، الشيء الذي أضفى على عمله من الناحية النظرية دمج في السلطات وأضعف البرلمان ، بل غيبه في كثير من الأحيان ، في مقابل أسلوب المزج خاصة الجمع بين عضوية البرلمان و الحكومة ، فالمؤكد ضروريًا أن يختار 2/3 الطاقم الوزاري من البرلمان بل أكثر من ذلك فإنه يجوز للوزراء حضور جلسات البرلمان و المشاركة في مداولات اللجان و هذا ما كرس التطبيق الفعلي لوحدة القيادة ، و الاتجاه نحو تركيز السلطة بيد رئيس الجمهورية المتمتع بإمكانية التشريع بتفويض في ظل عدم تحديد المجالين القانوني و التنظيمي .

أضحت بذلك السيادة البرلمانية سيادة تمثيلية شكلية جسدها انعدام التماسك بين أحكام الدستور و التناقض ، و إن كان الواقع الفعلي جمد الدستور و لم يتم إلا مدة 23 يوم (من 1963/09/10 إلى 1963/10/03) الشيء الذي حط من قيمة المؤسسة التشريعية نظرياً على مستوى الأحكام الدستورية و واقعياً جسد بالممارسة الفعلية للمؤسسة الرئاسية⁽²⁾ .

المطلب الثاني

مجلس الثورة

دخلت الجزائر بعد 1965/06/19 مرحلة جديدة ، هي مرحلة الشرعية الثورية و مما جاء في بيان 1965/06/19 ، أن الشرعية التاريخية لثورة أول نوفمبر 1954 و التي حمل لواءها جبهة التحرير الوطني تعرضت للانحراف ، و أصبحت مؤسسات الدولة و الحزب تحت السلطة الشخصية لرئيس السابق ، و هو ما استلزم تصحيح الأوضاع ، مما يعني أنه إذا تعارضت

(1) - صالح بلاحـ مرجع سابق ص 60 .

(2) - المادتان 37 و 47 من دستور 1963 مرجع سابق .

الممارسة الدستورية مع مبادئ ثورة أول نوفمبر و انحرفت عنها ، فيجب الرجوع إلى الشرعية الثورية .

بذلك تولى مجلس قيادة الثورة زمام السلطة كأعلى سلطة في البلاد (فرع أول) و أصبح يسيير كل شؤون الدولة (فرع ثاني)⁽¹⁾.

الفرع الأول

تشكيلة مجلس الثورة

اعتبر مجلس الثورة الهيئة التشريعية صاحبة السيادة المستخلفة للمجلس الوطني ، و قد ضمت تشكيلته 26 عضوا ، تم اختيارهم بناء على اعتبارات تاريخية و مهنية على النحو التالي (ثمانية مسؤولين مدنيين من جيش التحرير ، قادة الولايات الخمس عشية الاستقلال و قادة النواحي العسكرية الخمس في 1965 ، و عضوان من قيادة الأركان العامة قائد الدرك الوطني قائد مصالح الأمن الوطنية ، و مسئولان مدنيان بالإضافة إلى العقيد بومدين الرئيس ، ورئيس الديوان الرائد شابو⁽²⁾).

نسجل عن هذه التشكيلة ملاحظتين : أولاً هذه التشكيلة تعبر عن رغبة واضحة في وضع أصحاب القوة العسكرية على رأس مؤسسات الدولة . و ثانياً مؤداها أن الفريق الجديد كبقية القادة الجزائريين ظل متمسكا بالشرعية التاريخية القائمة على المشاركة في النضال التحرري أكثر من تمسمه بالشرعية الديمقراطية و كانت هذه الشرعية التاريخية تتجسد كلها في الجانب العسكري لحزب التحرير الوطني الذي مثله قادة الولايات و أعضاء قادة الأركان من دون أي قائد من القادة الوطنيين المدنيين و قد استمر العمل بهذه الشرعية التاريخية إلى أن تمت العودة إلى الحياة الدستورية بصدور دستور 1976⁽³⁾.

(1) - فاروق حميديشي ، الممارسة التشريعية في الجزائر ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الدولة في القانون ، كلية الحقوق العلوم الإدارية ، الجزائر ، 2003/2004 ، ص 33 .

(2) - بوكراء إدريس ، تطور المؤسسات الدستورية الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ، ص 66.

(3) - فوزي أوصديق مرجع سابق ، ص 75.

الفرع الثاني

صلاحيات مجلس الثورة

يمكن أن نصب صلاحيات مجلس الثورة في خانة واحدة هي أنه صاحب السيادة و أن الحكومة ممارسة لصلاحياته تحت سلطته و مراقبته عن طريق ما أطلق عليه بالأوامر المجلسيّة⁽¹⁾.

معني أنه ممارس لوظيفة رقابية ، ووظيفته إن صح التعبير توجيهية وفقاً لأسلوب التعديل بأوامر مجلسه ، فما الواقع العملي ، أثبت أن مجلس الثورة في الفترة الممتدة من 1965 إلى ديسمبر 1976 ، كان يعقد اجتماعات خاصة لتقدير العمل الحكومي على ضوء تقارير مقدمة من طرف أعضائه ، و إن كان يتخذ قرارات دون تدخل الحكومة ، كالقرار المتضمن الملاحظات العقائدية فيما يتعلق بالتسخير الذاتي ، واللامركزية و القيادة الجماعية والقرار المتضمن نصوص عامة تحتاج إلى صياغة نهائية من جانب الحكومة مثل قانون البلدية لعام 1967/24 و التدابير المتعلقة بتحديد موعد الانتخابات البلدية ، و إنشاء اللجان المكلفة بوضع قوائم المرشحين و الإشراف على تنفيذ قرارات المجلس⁽²⁾.

لعل مرجعية هذه الاختصاصات و الصلاحيات ممارسة مهام أجهزة الدولة ، فضلاً عن قيادة الأجهزة المركزية للحزب ، و تحديد الأطر العريضة للسياسة العامة للبلاد . فـ المقررات الصادرة من طرفه ملزمة للحكومة و الأمانة التنفيذية للحزب⁽³⁾، تحت لواء النظام الثوري الاشتراكي الجديد المحقق لمطامح الشعب المبني وفقاً للمبادئ الإسلامية . و هذا لن يأتي إلا بوجود أجهزة في دولة قيادية من جهة ، و قادرة على تطبيق ذلك و إحداث تغيير جذري من جهة ، و قادرة على تطبيق ذلك و إحداث تغيير جذري من جهة أخرى.

فبدأ من عام 1968 توقف المجلس عن إصدار اللوائح والأوامر و أصبح يعمل باتصال مباشر مع الحكومة.

(1)- المادة 03 من الأمر رقم : 182/65 المؤرخ في 10 جويلية 1965 ، المتضمن تأسيس الحكومة ، الجريدة الرسمية العدد 58 ، الصادر بتاريخ 1965/7/13 .

(2)- صالح بلحاج ، مرجع سابق ، ص 76

(3)- فاضلي إدريس ، حزب جبهة التحرير الوطني ، عنوان ثورة و دليل دولة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 . ص 185 .

كانت الحكومة بدورها لها سلطة إصدار أوامر تشريعية بناءً على تقويض مجلس الثورة هو رئيس الحكومة، فكانت تلك النصوص في شكل هرمي أعلىها أوامر مجلس الثورة. من الملاحظ أن أغلب الأعمال التشريعية كانت تقوم بها الحكومة، حيث كان المجلس يقوم بدراسة القضايا الهامة و يصدر بشأنها توجيهات للحكومة في شكل لوائح كما كان يشارك الحكومة في وضع نصوص تشريعية بصورة مباشرة في بعض الحالات.

لقد كان التمييز بين الأعمال التشريعية (الأوامر) والأعمال التطبيقية يظهر من خلال الموضوعات التي كانت تتنظم بأوامر سواء من مجلس الثورة أو الحكومة، التشريعية التقليدية مثل إنشاء المرافق العامة و الميزانية و التصديق على المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ، كما تناولت الأوامر موضوعات ترمي إلى إدخال تحولات اقتصادية و اجتماعية و التي أطلق عليها البعض موضوعات ثورية ، مثل الأوامر المتعلقة بتأمين المحروقات و التسيير الاشتراكي للمؤسسات ، و الثورة الزراعية ، و الطب المجاني و غيرها من القرارات الهامة ، و هكذا كانت الأوامر تأتي على قمة هرم النظام القانوني الجزائري.

غير أن الجدير بالذكر في المجال التشريعي خلال هذه الفترة، هو الحركة التشريعية الواسعة التي كانت ترمي إلى وضع نصوص تشريعية وطنية ، و إلغاء قانون 1962/12/31 الذي نص على استمرار العمل با لتشريعات الفرنسية مع القيود السابق ذكرها.

المبحث الثاني

السلطة التشريعية في ظل دستور 1976

إن دستور 1976 لم يأت لإضفاء الطابع الدستوري على الأهداف الكبرى التي تضمنها الميثاق بشكل عام ، كان الهدف من إقرار الدستور هو تأسيس نظام مدرستير يكرس و يضفي الشرعية على حصيلة الأعمال التي قامت بها مجموعة 19 جوان (طلب أول) ، كما تأسس في ظل هذا الدستور الذي وافق عليه الشعب في استفتاء عام و مباشر ، المجلس الشعبي الوطني كهيئة تشريعية (طلب ثاني)⁽¹⁾.

(1)- نور الدين زمام ، السلطة الحاكمة و الخيارات التنموية بالمجتمع الجزائري 1962 / 1992 ، دار الكتاب العربي للطباعة و النشر ، ط 1 ، الجزائر ، 2002 ، ص ص 135، 136.

المطلب الأول

آليات المؤسسة الدستورية

اتجه بومدين إلى إضفاء طابع الشرعية الدستورية على نظام الحكم ، من خلال التصويت على الميثاق الوطني في جوان 1976 الذي يعكس المشروع السياسي والإيديولوجي للدولة (فرع أول)، ثم الدستور في نفس السنة (فرع ثانٍ).

الفرع الأول

الميثاق الوطني

طريقة لتبیان إیدیولوجیة و رؤیة الحکام و الشعب و رسم المعالم التاریخیة للأجيال القادمة وباسم وحدة العقيدة ، جاء الميثاق الوطني لعام 1976 محدد لذلك و مضفيا لشرعیة النظام (من 19 جوان 1965 إلى 19 جوان 1976) مدة إحدى عشرة سنة ، بناء على موافقة شعبیة ليكون مختلفا عن الموثائق السابقة ⁽¹⁾.

تمت مناقشة الميثاق الوطني لعام 1976 مدة شهر (من ماي - جوان 1965) لإبداء الرأي فيه ، وإن كان المشروع قد تم تحضيره من طرف لجنة أطلق عليها " اللجنة السياسية للميثاق " و بعد حصر الملاحظات و الآراء ، انتهت مهمة الإعداد النهائي يوم 19 جوان 1976 ، ليعرض على الشعب للتصويت عليه يوم 27 جوان 1976، وينال المصداقية بنسبة 98,51 % من الأصوات ، و صدر بتاريخ 05 جويلية 1976⁽²⁾.

و قد وافق الشعب على الميثاق عن طريق الاستفتاء بنسبة 98,51% هذه النسبة المرتفعة من شأنها أن تضفي الشرعية و المصداقية للنظام القائم ، و تحدد الأسس الإيديولوجية.

الجدير بالذكر أن المادة السادسة من الميثاق حملت في طياتها إقراراً مبدأ سمو الميثاق و أنه المصدر الأساسي لسياسة الأمة ، بل و المرجعية لأي تأويل في الدستور ⁽³⁾.

جاء الميثاق في شكل نص واحد ، كما جاء مؤشراً ببيان مجلس الثورة 19 جوان 1965 و خطاب 19 جوان 1975 هذا فضلاً عن تغليب الصبغة الإيديولوجية على القانونية⁽¹⁾ فهو

(1) - سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص ص 108-109 .

(2)- صدر الميثاق الوطني بموجب أمر 57-76 المؤرخ في 1976/07/05 .

(3)- سعيد بو الشعير ، القانون الدستوريالجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية و المؤسسة الوطنية للكتاب ، ط 2 الجزائر ، 1994 ، ص 204 .

مصدر مادي للقانون و إن كان التعبير اللفظي يثير جدلاً بين الأمر المتضمن النشر و النص الدستوري ، فال الأول جاء بلفظ "المصدر الأسماي" أما الدستور فجاء بعبارة "المصدر الأساسي" التي توحى بوجود مصادر أخرى ثانوية ، فإن النص الدستوري أسماي من أمر النشر نتيجة الجمود ، الشيء الذي يؤكد ضرورة احترام الجماعات و الأفراد لأحكام الدستور أما أحكام الميثاق فلا يتقييد بها الأفراد ، و إنما هيئات و مؤسسات الدولة التي تستلزم النشاط منهم ، فهو محدد لسياسة الأمة و التوجه الإيديولوجي الاشتراكي ، خاصة و أن العلاقات بين مؤسسات الدولة ، و كذا الحزب خاضعة لحكم الدستور ، لاسيما المادة 103 القاضية "العلاقات بين أجهزة الحزب وأجهزة الدولة خاضعة لأحكام الدستور" .

الفرع الثاني

الوثيقة الدستورية

إذا كان الميثاق الوطني لعام 1976، قد شكل البرنامج السياسي للحكومة وفقا للإيديولوجية الاشتراكية التي أرادتها أجهزة الدولة و الشعب ، فإن الحكومة تولت تنفيذ هذه السياسة وفقا لإجراءات مثبتة دستوريا . بمعنى آخر دسترة الخيار الاشتراكي ، و إقامة مؤسسات مدعمة بآليات دستورية ، لتحقيق الأهداف المرجوة المتعلقة لطموحات الشعب وفقا لمبدأ وحدة القيادة للدولة و الحزب .

لذا كان إعداد دستور 1976 تقريبا من طرف نفس المجموعة التي أعدت مشروع الميثاق الوطني ، يتلاءم مع هذا الأخير دستوريا ، و على هذا الأساس فقد ضمت المجموعة المعدة للدستور ، محمد بن أحمد عبد الغاني ، عبد السلام بلعيد ، أحمد بن شريف ، محمد الصديق بن يحيى ، عبد الكريم بن محمود ، عبد العزيز بوتفليقة ، أحمد طالب الإبراهيمي ، محمد بجاوي هذا الأخير الذي لعب دورا كبيرا في إعداده كونه الرجل القانوني الوحيد ، و عرض بعد ذلك على مجلس الثورة ، ثم مجلس الوزراء قبل الاستفتاء الدستوري⁽²⁾.

تم تأسيس نظام سياسي مدستري أضفى الشرعية على أعمال حركة 19 جوان 1965 من جهة ، و أقام من جهة ثانية قاعدة دستورية لوثيقة إيديولوجية محددة لسياسة الأمة هي الميثاق

(1)- الميثاق الوطني ، صدر عن جبهة التحرير ، المعهد التربوي والوطني ، الجزائر ، 1976 ، ص ص 30-66 .

(2)- العيفاويحي ، النظام الدستوري الجزائري ، دون ذكر بلد النشر ، ط 1 ، 2002 ، ص 121 .

الوطني. و من هذا المنطلق أضحت دستور 1976 أكثر انسجاما مقارنة مع سابقه دستور 1963 مع واقع الحزب الواحد ، و الممارسة السياسية . و قد تجسد ذلك فيما يلي⁽¹⁾:

أولا- تجسيد مبدأ أولوية الحزب

إن دستور 1976 منح أولوية للحزب الواحد على حساب الدولة على أساس أنه القوة الطلائعية لقيادة الشعب و دليل الثورة الاشتراكية و قوة المجتمع ، بل أدلة الثورة قيادة ، و تحقيقا و تنشيطا ، فالقيادة الحزبية هي الموجه للسياسة العامة للدولة . هذا فضلا على أن الوظائف الحاسمة في الدولة تسند إلى أعضاء من القيادة الحزبية⁽²⁾.

لعل مرد هذا التجسيد و التكريس ، أن السلطة قبل إقرار الدستور كانت تمارس من قيادة حزب والتي استطاعت أن تحافظ على مكانتها بواسطة تكريس دستوري ضامن لذلك من ناحية شرعية ودستورية ، و إن كانت وحدة القيادة هي المهيمنة ، رئيس الجمهورية هو الأمين العام للحزب هذا الارتباط الشخصي المؤسساتي لا يقيم التوازن بين مؤسسات الدولة خاصة ما يتعلق بإقرار المسؤولية للحكومة أو حل البرلمان⁽³⁾.

ثانيا - عدم إقرار مسؤولية رئيس الجمهورية أمام البرلمان

انتقال الاختصاص لا يكرستقائيا لرئيس المجلس فيما يتعلق بالإصدار مثل دستور 1963 فالورقة الرابحة المقررة لإصدار القانون بيد رئيس الجمهورية، هذا فضلا عن الصلاحيات التي يتمتع بها دون أي قيد⁽⁴⁾.

جعلته يحتل مكانة مرموقة و أفرزت نظاما رئاسيا متشدد ، فهو القائد للمؤسسة التنفيذية يعين أعضاء الحكومة بما فيهم الوزير الأول و نوابه ، و كذا الموظفين المدنيين العسكريين وإقامة المسئولية أمامه ، كما أن الدستور كفل له واجب حماية أحکامه .

فالرئيس إذا مجسدا لوحدة قيادة الدولة و الحزب⁽⁵⁾، بل يمكن أن نصفه بعميد السلطة و الحزب ، هذه الصلاحيات والسلطات الممتنع بها تفترض وجود مصالح معايدة لقيادة و

(1)- صالح بلحاج ، مرجع سابق ، ص 107.

(2)- المادة 2 / 97 من دستور 1976 مرجع سابق.

(3)- سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 99.

(4)- المادة 105 من دستور 1976.

(5)- المادة 111 / 02 من دستور 1976، مرجع سابق.

مشرفون على قدر من الكفاءة والنزاهة و الالتزام⁽¹⁾، من شأنها أن تحقق أهداف ما ترمي به سياسة الدولة ومنهجها الاشتراكي⁽²⁾.

ثالثاً - تبني دستور 1976 نظام الوظائف و هذا على خلاف دستور 1963 الذي اعتمد على مصطلح السلطات . هذا فضلاً عن الأسبقية في التنصيص للسلطة التشريعية قبل السلطة التنفيذية ، وقد يكون المقصود من هذا التنصيص أن السلطة واحدة في نظام الحزب الواحد و هي موزعة على أجهزة و مؤسسات الدولة ، على أساس أنها تؤدي وظائف لا سلطات ، هذه الوظائف هي ستة (وظيفة سياسية أُسندت للحزب ، وظيفة تنفيذية و أخرى تشريعية ، وظيفة قضائية ، وظيفة رقابية ، وظيفة تأسيسية)⁽³⁾.

المطلب الثاني

البناء المؤسسي للمؤسسة التشريعية (المجلس الشعبي الوطني)

حظي البرلمان في النظام السياسي الأحادي بمكانة ثانوية ، حيث تم الاستغناء عنه بشكل نسبي في مرحلة الرئيس أحمد بن بلة ، و بعد عزله و تجميد المؤسسات السياسية ، غاب البرلمان في الفترة الممتدة من 1965/1976 ، ليعود المجلس الوطني بعد دستور 1976 ببناء مؤسسي جديد من الناحية البشرية (فرع أول) ، و بناء هيكلي يسعى لتحقيق ما جاء به دستور 1976 (فرع ثاني)

الفرع الأول

تشكيله المجلس الشعبي الوطني .

عهد الدستور الترشيح للنوابية في المجلس الشعبي الوطني لحزب جبهة التحرير الوطني على أساس أنه القوة الطلائعية ، و دليل الثورة الاشتراكية و أداتها قيادة ، و تحطيطا وتسويطا والموجه للسياسة العامة⁽⁴⁾.

(1) - المادة 09 / 01 من دستور 1976، مرجع سابق.

(2) - المادة 03 / 01 من دستور 1976، مرجع سابق.

(3) - المواد من 94 إلى 196، من دستور 1976، مرجع سابق.

(4) - المواد 98، 97، 126 من دستور 1976، مرجع سابق.

هذه الطبيعة التي تضم مواطنين أكثر وعيا ، مشبعين بالمثل العليا للوطنية والاشتراكية من بين عمال وفلاحين شباب يتحدون في تحقيق هدف واحد ، غايتها الاشتراكية⁽¹⁾ ، هذا التأكيد يحمل في طياته أننا أمام حزب مهمته تشيد الاشتراكية في إطار القيم و المبادئ العربية الإسلامية⁽²⁾ ، و إذا لم يكن للحزب الوسائل الكفيلة التي تمكنه من تحقيق ذلك من فرض أولويته ، و أمام منع التدخل في المجال الإداري حتى لا يحل محل الإدارة⁽³⁾، فإن دوره إذن سياسيا و ليس إداريا ، و ما بقي له سوى فرض مناضليه القياديين في الحزب لتولي المناصب الحاسمة للدولة ، و هذا ما أكدته المادة 102 من الدستور . فمن باب أولى أن يتم التأكيد على هذه الأولوية على مستوى المؤسسة التشريعية و هو ما أقرته المادة 128 من دستور 1976⁽⁴⁾.

الجدير بالذكر أن مهمة الترشيح لا ينفرد بها الحزب لوحده ، بل تشاركه هيئات أخرى فطبقا لتعليمات 29 ديسمبر 1976 المتعلقة بالانتخابات التشريعية ، أنشأت على مستوى كل ولاية لجنة ولائية تضم : المحافظ الوطني للحزب ، الوالي ، قائد القطاع العسكري ، رئيس المجلس الشعبي الولائي ، الأماء العاملين للمنظمات الجماهيرية على مستوى الولاية ، و يترأس هذه اللجنة الولاية مسؤول وطني تعينه القيادة الحزبية المركزية تسند له مهمة الإشراف و تقديم اللجنة الولاية لدى اللجنة الوطنية ، و إن كانت هذه الأخيرة لم يعلن عن تشكيلتها ، إلا أنه عمليا كانت تحت رئاسة رئيس الدولة ، و أعضاء الحكومة و بعض المستشارين ، و مسؤول دائرة التوجيه والإعلام في الحزب ، و الأمين العام للإتحاد العام للعمال الجزائريين⁽⁵⁾ هذا الإشراك للجيش الممثلي قائد القطاع العسكري ، و الإدارة الممثلة بالوالي و رئيس المجلس الشعبي الولائي ، و المنظمات الجماهيرية الممثلة بأمنائها ، قد يكون بداعي تحقيق مبدأ التكامل في المهام بين الأجهزة الحزبية و مؤسسات الدولة ، فعملية الاختيار خضعت للاعتبارين السياسي و الإداري⁽⁶⁾، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار أن كلا الاعتبارين ، هما رهينة القيادة الحزبية التي يمنع عليها التدخل في الإدارة .

(1)- المادة 95 من دستور 1976، مرجع سابق.

(2)- المادة 07 من القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني .

(3)- سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 117 .

(4)- المادة 102 و 128 من دستور 1976 مرجع سابق.

(5)- صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 111

(6)- عامر رخيلة ، التطور السياسي و التنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني ، مرجع سبق ذكره ، ص 118 ص 120.

و فيما يتعلق بشروط الترشح⁽¹⁾، و إجراءاته فيكون وفقا لما يلي :

- أن يكون الترشح للمجلس الشعبي الوطني ممتعا بالجنسية الجزائرية الأصلية .
- أن يكون بالغا من العمر 28 سنة كاملة يوم الاقتراع .
- أن لا يكون في حالة من حالات عدم القابلية للترشح في دائرة الاختصاص.

حالات عدم القابلية للترشح هي : أمناء في محافظات الحزب ، أعضاء مكاتب في محافظات الحزب ، الولاية ، رؤساء الدوائر ، الأمناء العاملون للولايات ، مديرى المجالس التنفيذية للولايات قضاة المجالس و المحاكم ، الضباط و ضباط الصف و الجنود بالجيش الشعبي الوطني والدرك الوطني ، محافظو الشرطة و أعوانهم .

- لا يمكن أن يكون المنتخب في مجلس شعبي و يترشح لمجلس آخر ما لم يكمل فترته الانتخابية.

- تأفي الترشح لكل شخص له ثروة أو يمتلك مصالح مالية بصفة مباشرة أو غير مباشرة للأعمال .

- يجب أن يتتوفر في المترشح المقاييس الثلاثة : الكفاءة ، النزاهة ، والالتزام⁽²⁾.

- بالإضافة إلى الشروط الوارد ذكرها، فإن قبول المرشح كان بيد الهيئة المشكلة طبقاً للتعليمية الرئاسية الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1976، و المكونة من: أمين المحافظة الوالي ، قائد القطاع العسكري ، رئيس المجلس الولائي ، الأمناء العامين للمنظمات الجماهيرية تحت إشراف و تقرير مسؤول وطني للجنة الولاية أمام اللجنة الوطنية .

- بعد ذلك تقدم اللجنة الولاية مرشحين للقاعدة في كل دائرة انتخابية ، مرتبة للمرشحين حسب رأي القاعدة ، مع إبداء الرأي النهائي في كل مرشح قبل إرسال القائمة⁽³⁾، مع وجوبية أن لا تتضمن أكثر من أربعة مرشحين عن كل مقعد وأن مقعد واحد لكل دائرة انتخابية يقل عدد سكانها عن 80000 نسمة ، و ما زاد على هذا العدد ، فإن لكل قسم يفوق 20000

(1)- المواد 68،69،71،72،99، من القانون رقم 08/80 المؤرخ في 16/10/1980 المتضمن قانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 الصادر بتاريخ 28/10/1980 ، و المواد 13،03 من القانون رقم 79 المؤرخ في 09/01/1979 المتضمن القانون الأساسي للنائب ، الجريدة الرسمية ، العدد 03 ، الصادر بتاريخ 16/01/1979 .

(2)- المواد 10،11 من القانون رقم 08/80، مرجع سابق.

(3)- سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 148 .

نسمة له الحق في مقعد واحد⁽¹⁾ ، على أن ترسل هذه القائمة إلى اللجنة الوطنية التي يرأسها رئيس الجمهورية ، ببعضوية القيادة السياسية للبلاد و مقرري الولايات ، ثم تضبط القائمة النهائية للمرشحين شريطة أن تشمل القائمة عدد من المرشحين يساوي ثلاثة أضعاف المقاعد المطلوب شغلها بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني ، و أن لا يمكن للناخب أن يصوت إلا على مرشحين مذكورين في القائمة⁽²⁾، كما يتم الإعلان عن النتائج النهائية بواسطة اللجنة الوطنية عن طريق فرز المترشح المتحصل على أكثرية الأصوات إذا كان مقعد واحد ، و بالترتيب إذا كانت الدائرة تحتوي على أكثر من مقعدين ، يفوق عدد السكان أو يساوي 100000 نسمة⁽³⁾، و بتاريخ 04 جانفي 1977 وقع رئيس الدولة على تعليمية و أمر بتحضير انتخابات شرعية يتم إجراؤها يوم 25 فيفري 1976 ، و كان المطلوب 261 نائبا من ضمن 160 قائمة واحدة لكل دائرة من الدوائر الانتخابية المطابقة للدوائر الإدارية آنذاك ، و بمعدل مقعد لكل 80000 نسمة و تقرر أن يقدم لكل مقعد ثلاثة مرشحين و قائمة تساوي ثلاثة أضعاف المقاعد المطلوب شغلها، هذا الأسلوب المعتمد في طريقة اختيار مرشحي المؤسسة التشريعية حول الانتخابات يعتبر مجرد استشارة أو تزكية على حد تعبير الأستاذ : سعيد بو الشعير قياسا بما جاء في المادة الأولى من قانون الانتخابات 08/80 التي تنص على : "يضع هذا القانون القواعد العامة للاستشارات الانتخابية و يحدد شروط سيرها ، و الجزاءات التي تترتب عن الإخلال بها " و كذا عنوان الباب الثاني من القانون تحت عنوان(أحكام مشتركة لجميع الاستشارات الانتخابية) فقبول الشعب للمرشح المزكي من طرف الحزب يجعل هذا الأخير في مركز القوة على البرلمان ، بمعنى لولا الحزب الذي زكاهم أي النواب لما كانوا في مقاعد البرلمان ، فهم في المؤسسة التشريعية بفضله و تحت رحمته في حالة التفكير في الترشح لمرة ثانية فالانضباط الحزبي فرض عليهم أن يكونوا بأمره قبل أمر الإدارة الحرة⁽⁴⁾.

فازت القيادة الحزبية و إطارات الدولة فحققت الإطارات العليا في الدولة فوزا على باقي الأطراف ب 25 منتخبا من ضمن 28 مرشحا، ليأتي في المرتبة الثانية أعضاء الجهاز المركزي ب 28 منتخب من ضمن 62 مرشحا ، و أعضاء القسمات 04 من ضمن 08 مرشحين ، و

(1)- المادة 98 من القانون رقم 08/80 مرجع سابق.

(2)- المادة 66 من قانون رقم 08/80 مرجع سابق .

(3)- المادتان 98،73 من قانون رقم 08/80 مرجع سابق.

(4)- سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 149 .

أعضاء المجالس المحلية 13 منتخبًا من ضمن 27 مرشحاً ، و في المرتبة الثالثة نجد الموظفين 61 منتخبًا من ضمن 174 مرشحاً ، و المعلمين 65 منتخبًا من ضمن 197 مرشحاً، فموظفو الحزب و الدولة شكلوا أغلبية بلغت 74% من المرشحين 85% من المنتخبين⁽¹⁾.

من هذا المنطلق أصبحت المؤسسة التشريعية بين أعضاء القيادة الحزبية، الشيء الذي أضفى التبعية و لم يضفي السيطرة، مضافاً إلى ذلك الالتزام و الانضباط الحزبي، بتوجيهات الحزب الذي اختارهم، و بفضلهم اعتلوا الكراسي البرلمانية. فالنائب ملتزم بذلك و تحت طائلة الإجراءات التأديبية⁽²⁾، فرغبة النائب في الترشح لمرة ثانية مرهونة بمدى التزامه لتوجيهات الحزب .

أما تنصيب المؤسسة التشريعية ، فبعد إعلان النتائج و استكمال الإجراءات المتعلقة بالطعون وفقاً لما سبق ، و انطلاقاً من قانون 01-77 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني⁽³⁾، يتم افتتاح الفترة التشريعية الأولى المحددة باليوم الثامن التالي لتاريخ انتخابه تحت رئاسة أكبر النواب سناً و بمساعدة أصغر نائبين منهم لانتخاب رئيس المجلس، تحت إشراف مكتب مؤقت مكون من النائب الأكبر و عضوية النائبين الأصغر سناً، على أن تفتح الجلسة بالمناداة الاسمية بناءً على المحضر المسلم من طرف اللجنة الوطنية للانتخابات⁽⁴⁾.

كما يتم أيضاً تشكيل لجنة مكونة من عشرين عضواً للتحقق من صحة العضوية و الإعلان عن المنتخبين الذين ثبتت عضويتهم. و في الحالة التي يتطلب فيها إثبات صحة العضوية المزيد من التأكيد و التحري تحال الملفات على اللجنة القانونية و الإدارية، على أن تقدم هذه الأخيرة تقريرها للمجلس، على أن تحل هذه اللجنة بمجرد إقرار المجلس بتقريرها⁽⁵⁾.

(1)- صالح بلحاج ، مرجع سابق ، ص 121 .

(2)- سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص 150 .

(3)- قانون رقم 01/77 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، لجريدة الرسمية العدد 68 الصادر بتاريخ 1977/09/4.

(4)- المادتان 06,05 من القانون رقم 01/77 مرجع سابق.

(5)- المواد 07,08,09,10 من القانون رقم 01/77 مرجع سابق.

و بعد أن تقرر صفة النائب، أقر القانون واجبات و حقوق و حالات انضباط و إسقاط لصفة نلخصها فيما يلي:

أولاً- بالنسبة للواجبات: أقرتها المواد من 18 إلى 18 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و المتمثلة في:

- يساهم النائب في إيجاد الحلول للمشاكل المطروحة عليه مراعيا التطابق المطلق مع المصلحة العامة.

- لا يستعمل النائب صفتة لأغراض غير المتعلقة بالمصلحة العامة .

- يشارك في اجتماعات المجلس و اجتماعات اللجنة، و لا يمكنه التغيب إلا بعذر مقبول خاضع للسلطة التقديرية لرئيس المجلس الشعبي الوطني .

- يمكن للنائب أن يتفرغ لدائرته الانتخابية و لمهمته عندما لا تكون محاربتها لا تتنافى و مهمة النائب.

إن إقرار هذه الواجبات يعد أمرا منطقيا للنائب مثل الشعب، خاصة و أن نيابته ذات طابع وطني، أي ممثلا للأمة جماعة عملا بأحكام المادة 132 من دستور 1976 و المادة 14 من القانون الداخلي. و إن كان اشتراط وجوبية الحضور يضفي على أعمال المجلس الأهمية والتطلع للانشغالات و المشاكل المطروحة ، أما النص على تفرغ النائب لدائرته الانتخابية وإن كان استثناء من النيابة ذات الطابع الوطني ، إلا أن إقراره جاء تخصصا طبقا لما جاء به قانون رقم 79 - 01 المتضمن القانون الأساسي للنائب⁽¹⁾، تحديدا لمهمته في إطار الحزب للاتصال بمختلف الهيئات العمومية و المجالس الشعبية و العمالية بهدف دعم مكاسب الثورة الاشتراكية ، و تطبيق مبادئ الميثاق و أحكام الدستور ، و بعث هذه المبادئ على مستوى القاعدة ، هذا فضلا عن اقتراح النائب للإجراءات بناء على آراء دائيرته الانتخابية أمام الحزب و الدولة .

(1)- المواد 18، 17، 16 من قانون 01/77، المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق.

من هذا المنطلق أجاز له القانون حضور اجتماعات المجلس الشعبي الولائي و المشاركة في أعماله ، كما يوضع تحت تصرف النائب كل الوثائق و المعلومات الضرورية لأداء مهامه⁽¹⁾.

فواجب التفرغ للدائرة الانتخابية للنائب حمل في طياته امتيازات له ، تعطي له مكانة و تساعده ل القيام بواجباته ، كما تبعث إمكانية تحقيق الإيديولوجية الاشتراكية للدولة من القاعدة ، و تربط المواطن بالحزب و أجهزة الدولة .

ثانيا - بالنسبة للحقوق

بالإضافة إلى التعويضات و سداد مصاريف المنح و التقادم، تمثلت حقوق النائب في: إقرار الحصانة النيابية للنائب أثناء النيابة طبقا لأحكام القانون الداخلي و المادة 131 من دستور 1976. و عليه فلا يمكن متابعته أو إلقاء القبض عليه أو حتى رفع دعوى مدنية أو جزائية بمناسبة أداء وظيفته ، خاصة و أن المتابعة الجزائية لا يمكن تفعيلها إلا بإذن . فالشكوى مقيدة بذلك⁽²⁾ و إذا كان النائب يتمتع بالحصانة البرلمانية فيمكن رفع هذه الأخيرة في حالة الإخطار في حالة التليس بجنة أو جناية ، و انتظار قرار من مكتب المجلس يكتسي صفة القانون احتراما لمبدأ الحصانة النيابية⁽³⁾.

يمكن أيضا طلب رفع الحصانة من طرف الحكومة أو رئيس المجلس أو النائب العام على أن تختص اللجنة القانونية والإدارية بدراسة ذلك ، و بعد الاستماع للنائب المعنى ، على أن يبت المجلس في ذلك بعد الاستماع لمقرر اللجنة ، و يرجع القرار النهائي بالقبول أو الرفض للمجلس . كما يمكن أن تستشار اللجنة في حالة التليس وفقا للإجراءات السابقة⁽⁴⁾.

ثالثا - بالنسبة للانضباط

يتعلق الأمر بإقرار إجراءات ذات طابع تأديبي و المتمثلة في الحالات الثلاثة التالية : التذكير بالنظام ، التبيه ، الإيقاف . في حالة الأولى - التذكير بالنظام - يختص بها رئيس المجلس وحده و يتعلق الأمر حصرا في حالة التسبب في تعكير المناقشات ، أو أخذ الكلمة

(1)- قانون رقم 01/97 مؤرخ في 1979/01/09 المتضمن القانون الأساسي للنائب، الجريدة الرسمية، العدد 03 الصادر بتاريخ 1979/01/16.

(2)- المواد 18،08 من القانون رقم 01/77 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، مرجع سابق.

(3)- المادة 128 من دستور 1976 ، مرجع سابق.

(4)- المواد 27، 26، 25، من القانون رقم 01/77 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، مرجع سابق.

بدون إذن ، أو الإصرار على الكلام ، لما تسحب منه الكلمة ، أما الحالة الثانية - التبيه - فيكون بالنسبة للنائب الذي ذكر بالنظام و سحب الكلمة منه أو وجه سبا أو استفزازا أو تهديدا لزميله أو عكر بخطورة صفة نظام المناقشات و حرمتها، أما الحالة الثالثة - الإيقاف - فهي الأشد خطورة من سابقاتها و تكون في حالة التعرض إلى ثلاثة شبكات خلال دورة واحدة ، أو إذا دعا النائب للعنف ، و يتربّع عن ذلك المنع من المشاركة ومن حضور الاجتماعات مدة 15 يوما ، و شهر في حالة العود أو رفض الامتثال لأوامر رئيس المجلس و مغادرة الجلسة مع استدعاء النائب لمكتب المجلس للاستماع له قبل الفصل في قضيته⁽¹⁾.

رابعا - بالنسبة لانتهاء العضوية

يتجلى الأمر في حالات الإسقاط، العزل، الاستقالة

1- **الإسقاط** : يكون في حالة ثبوت مخالفة شروط القابلية للانتخاب طبقاً للمادة 90 من قانون الانتخابات 80-08 ، و عملاً بأحكام المادتين 09 و 134 من الدستور ، و يتقرر الإسقاط بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، على أن يقدم الطلب من طرف رئيس المجلس بعد استشارة المكتب ، و الحكومة ، و ثلث الأعضاء ، و عرض الطلب على اللجنة القانونية للاستماع للنائب . و تقدم هذه الأخيرة تقريرها لمكتب المجلس ، على أن يبين المجلس بعد مناقشة متكونة من مقرر اللجنة و الحكومة و نائب معين و يقرر المجلس قبول تقرير اللجنة أو رفضه ، و يتم إقرار ذلك بأغلبية الأعضاء⁽²⁾.

2- العزل

يكون في حالة خيانته للثقة الموكلة له من طرف الشعب أو ارتكابه لفعل مخل بكرامته ووظيفته، على أن يقرر المجلس العزل بأغلبية أعضائه، بغض النظر مما قد يحدث من متابعات طبقاً للقانون⁽³⁾. و للمجلس سلطة تقدير ذلك ، كما يتم بحث طلب العزل أمام اللجنة القانونية و أمام المجلس وفقاً لنفس شروط و إجراءات الإسقاط⁽⁴⁾.

(1)- المواد 34، 29 من القانون رقم 01/77 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق.

(2)- المادة 41 من قانون 01/79 المتعلق بقانون النائب ، مرجع سابق.

(3)- المادة 135، من دستور 1976 ، مرجع سابق.

(4)- المادة 44 من قانون 01/77 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، مرجع سابق.

3- الاستقالة

إن كانت الاستقالة خاضعة للإرادة الحرة للنائب، إلا أن النظام الداخلي اشترط ضرورة تعليها قانوناً، وتقديمها لرئيس المجلس في أقرب جلسة، مع خضوع إمكانية قبولها لمكتب المجلس على أن يتم إطلاع المجلس بها وتبليغ الحكومة⁽¹⁾.

و في حالة إقرار الحالات السابقة ، يتم استخال المقد الماغر في أجل ثلاثة أشهر لإجراء الترتيبات المتعلقة بإجراء انتخابات في الدائرة الانتخابية المعنية ، عدا في الحالة التي يكون الشغور فيها حدث في مدة لا تقل عن سنة قبل نهاية الفترة التشريعية ، و تتحقق حادثة الوفاة بالشغور منطقياً .

الفرع الثاني

البناء الهيكلی للمجلس الشعبي الوطني

عملاً بأحكام النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لعام 1977 فإن هيأة المجلس تلخصت في: رئاسة المجلس، مكتب المجلس، لجان المجلس.

أولاً - رئاسة المجلس

بعد أن يعقد المجلس جلسه الأولى في يومه الثامن لانتخابه، برئاسة أكبر النواب سناً وتشكيل مكتب مؤقت برئاسته أيضاً و عضوي أصغر نائبين من أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، يتم انتخاب رئيس المجلس للفترة التشريعية⁽²⁾.

رئيس المجلس مكانة هامة خاصة في مبدأ أعمال المجلس ، فيقوم على وجه الخصوص بمهام تسيير المداولات ، و رئاسة المكتب ، و التنسيق بين أعمال المجلس و نشاطات اللجان كما يشرف على اجتماع رؤساء اللجان و يمثل المجلس في كل التظاهرات ، و ينظم العلاقات مع الهيئة التنفيذية ، كما يسهر على أمن المقر ، و في إطار ذلك له سلطة تعيين الأمين العام و يقلد المناصب الإدارية في المجلس ليساعدوه على سير المصالح الإدارية و السهر عليها وفي إطار التعاون يقيم علاقات مع برلمانات البلدان الشقيقة و الصديقة⁽³⁾.

(1)- المادتين 45، 46 من قانون 01/77 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق.

(2)- المادتين 50، 51 من قانون 01/77 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، مرجع سابق .

(3)- المادة 51 من قانون 01/77 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق .

كما يحق لرئيس المجلس و في إطار تنظيم الجلسات و المناقشات ، أن يعقد جلسة مغلقة أو سرية بطلب منه ، أو طلب من أغلبية الأعضاء الحاضرين أو بطلب الحكومة⁽¹⁾، كما يدير الرئيس المناقشات و يفتح الجلسات ، و يفرض احترام النظام الداخلي ، و له أن يوقف الجلسة أو يرفعها ، و في إطار ذلك لا يجوز لأي نائب أخذ الكلمة و التدخل دون طلب الإذن من الرئيس ، و لهذا الأخير أن يعلن إيقاف التسجيل في قائمة المتكلمين⁽²⁾.

في حالة عدم احترام النائب لذلك يجعل نفسه تحت طائلة الإجراءات التأديبية (التذكير بالنظام ، التنبيه ، الإيقاف) . و احترام النائب من عدمه يخضع للسلطة التقديرية للرئيس طبقا لأحكام المواد: 20 و ما بعدها من النظام الداخلي للمجلس .

هذه الصلاحيات الواسعة تعطي للرئيس مركزا هاما في إطار تسيير العملية التشريعية و تنظيم الجلسات ، و تجعل منه الجسر الذي تمر عليه كل المعلومات للمجلس ، الشيء الذي يؤثر سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة على سير أعمال المجلس و موافق النواب⁽³⁾، و إذا كانت رئاسة المجلس خاضعة للانتخابات ، فإن ذلك دائما تحت تغطية القيادة الحزبية ، بل قد تخضع لتركيبتها⁽⁴⁾، الشيء الذي يدعم علاقة تبعية المجلس بالحزب و يكفل تنفيذ توجيهه ، بل أكثر من ذلك فإن الانتماء للقيادة الحزبية هو مكافأة للنائب ، و أنه نال رضا الحزب ، فالإتباع هو أفضل أسلوب للمحافظة على كرسي البرلمان ، فأمنية البرلماني أن يكون قياديا في الحزب⁽⁵⁾.

ثانيا - مكتب المجلس :

يتتألف مكتب مجلس الشعب الوطني من رئيس مجلس ومن أربعة نواب له. بمعنى أن رئيس مجلس هو نفسه رئيس المكتب. علي أن ينتخب نواب الرئيس لمدة سنة في مستهل كل دورة عادية، مع إمكانية تجديد الانتخاب. كما يطبق نظام استخلاف النائب في المكتب بنائب منتخب بنفس الطريقة في حالة شغور المنصب . و يتم ذلك في الدورة التالية كأقصى تقدير

(1)- المادة 102 من قانون 01/77 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، و المادة 144 من دستور 1976.

(2)- المادة 103 / 04 من قانون 01/77 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق .

(3)- سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق ، ص 152 .

(4)- مداولات المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية رقم 01 .

(5)- صالح بلحاج ، مرجع سابق ذكره ص 120 .

و عند تنصيب المكتب بتشكيلاته الخامسة (رئيس + 04 نواب) يتم إطلاع رئيس الجمهورية بذلك ⁽¹⁾.

أما صلاحيات المكتب فتتمثل في تسهيل أعمال المجلس و السهر على حسن سيره و حرمة المناقشات ، و العمل على تطبيق النظام الداخلي للمجلس عن طريق إصدار تعليمات كما يعد خطة عمل المجلس و جدول الأعمال لسير الجلسات ، و تحديد طريقة للاقتراع و السهر على التنسيق بين أعمال اللجان و تحديد النظم لتسهيل مصالح الإدارة ، هذا فضلا على أنه الواقع لمشروع ميزانية المجلس ، و الممارس للسلطة التأديبية تجاه النواب عملا بأحكام المواد من 29 إلى 34 من النظام الداخلي⁽²⁾.

إضافة إلى ذلك يقوم مكتب المجلس بدور فعال في سير العملية التشريعية . فهو الذي يتلقى مشاريع القوانين ، و له سلطة تقدير قبول اقتراحات القوانين بعد استشارة الحكومة ، وكذا التعديلات ، بل له السلطة التي تمكنه في أن يلزم اللجنة المعنية بأجل محدد حسب الاستعجال و الأهمية ، و إن كان للحكومة أن تقترح إدراج النص في جدول الأعمال إذا لم تعد اللجنة تقريرا في ظرف شهرين ⁽³⁾.

على أن مكتب المجلس يعتبر عمليا أداة بيد رئيس المجلس طالما أنه هو الموزع للمهام على أعضاء النواب ، انطلاقا من مبدأ المساعدة نظرا لأن المادة 53 فقرتها الثانية قضت "يكلف نواب المجلس الشعبي الوطني ، بمساعدة الرئيس في ممارسة مهامه " فإن من شأن ذلك أن يجعلهم تابعين له و تحت مسؤوليته و سلطته ، فكل أعمال الأعضاء النواب تعرض عليه و تخضع لرغبته، هذا إن لم نقل أن أعضاء قيادة المجلس يكتسبون حق عضوية في اللجنة المركزية - القيادة الحزبية - هذا و إن دل على شيء فإنما يدل على أن قيادة أجهزة المجلس خاضعة لتأثير القيادة الحزبية ⁽⁴⁾، و لأن مكتب المجلس جهاز تابع للحزب أكثر مما هو للمجلس شيء الذي يؤثر سلبا على استقلالية المؤسسة التشريعية بل يخضعها لعامل الدمج والمزج .

(1)- المواد 53,54,55 من قانون 01/77 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، مرجع سابق .

(2)- المادة 56 من قانون 01/77 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، مرجع سابق .

(3)- المواد 88,120,124 من قانون 01/77 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، مرجع سابق .

(4)- المادة 53 من قانون 01/77 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، مرجع سابق .

ثالثا - اللجان البرلمانية :

تعتبر اللجان البرلمانية بأنواعها (دائمة ، مؤقتة ، خاصة) القلب النابض لأي مؤسسة تشريعية . فالعمل التشريعي ينحصر في بوقتها ، وبالنسبة للجان الدائمة ، فالنظام الداخلي لعام 1977 ، حددتها بثمان لجان دائمة و كل حسب نطاق اختصاصها المعنية به ⁽¹⁾.

هذه اللجان خاضعة لنظام الانتخاب في مستهل كل فترة تشريعية بعد تنصيب المكتب النهائي و هي تتشكل من 09 إلى 19 عظوا على حسب قرار مكتب المجلس . كما يمكن إعادة تشكيل اللجنة جزئيا أو كليا عند بداية الدورة العادية الأولى لكل سنة من الفترة التشريعية ⁽²⁾، دون أن يكون الحق لأي نائب في تولي العضوية في أكثر من لجنة ، و في حالة شغور منصب العضو يستخلف بالانتخاب طبق نفس الشروط ⁽³⁾.

بعد تشكيل اللجنة تنتخب مكتبا خاصا بها مؤلفا من رئيس، و نائب، و مقرر، حتى يتسمى لها تنظيم و تسيير أعمالها. رئيسها هو الذي يستدعي اللجنة، و يسير أعمالها، وفي حالة حدوث مانع للرئيس ينوب نائب عنه. كما يمكن لرئيس المجلس و نوابه أن يشاركوا في أي عمل للجنة، كما يمكن ذلك أيضا لأعضاء الحكومة. و يمكن أن تدعى اللجنة أشخاصا أفاء وذوي الخبرة للاستعانة بهم . كما لها أن تطلب من مكتب المجلس عرض مشروع نص على لجنة أخرى أو تعين مندوبين عن لجنة للمشاركة في أعمالها ، على أن تحرر محضرا في أجل أقصاه شهرين لجلساتهم له طابع السرية ، و لا يمكن الاطلاع عليه - أي المحضر - باستثناء أعضائها و مكتب المجلس و الحكومة ⁽⁴⁾.

أما لجان التسييق فيمكن للمجلس و عن طريق مبادرة رئيس لجنتين أو رؤساء عدة لجان إنشاء لجان تسييق مؤقتة لأجل النظر في مسائل تتطلب اختصاص لجان مختلفة . على أن تنتدب اللجان الدائمة أعضاء اللجان المؤقتة ، مع خضوع عدد الأعضاء المنتدبين لمعايير التلاؤم مع طبيعة المسألة المعروضة ، كما يسمح النظام الداخلي للمجلس بتأسيس لجنة

(1) - المادة 57 من قانون 01/77 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، مرجع سابق .

(2) - المادتين 76,66 من قانون 01/77 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، مرجع سابق .

(3) - المادة 69 من قانون 01/77 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، مرجع سابق .

(4) - المادة 71 إلى 89 من قانون 01/77 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، مرجع سابق .

خاصة منتخبة لدراسة موضوع معين ، على أن يخضع نظام الانتخاب و التسيير و التشكيلة لنفس نظام اللجان الدائمة⁽¹⁾.

رابعا - اجتماع رؤساء اللجان :

يتكون اجتماع رؤساء اللجان من أعضاء مكتب المجلس ومن رؤساء اللجان الدائمة أي عدديا (8+5) = 13 عضوا . كما يمكن للرئيس أن يستدعي اللجان الخاصة وفقا لسلطته ومشيئته ، على أن يكون اجتماع الرؤساء أسبوعيا ، مع إمكانية الحكومة في انتداب أحد أعضائها للمشاركة في المداولات بناء على دعوة رئيس المجلس لمناقشة محاور مدرجة في جدول أعمال الاجتماع . و يتلخص هدف هذا الاجتماع في إجراء تقييم لأعمال الدورة وتحضير دورة مقبلة و تحسين سير المجلس⁽²⁾.

هذا الاجتماع بتشكيله (13 عضوا) هو بمثابة اجتماع لقيادة المؤسسة التشريعية ، التي هي طبقا للمادة 98 من القانون الأساسي للحزب ، قيادة حزبية على مستوى اللجنة المركزية بحكم صفاتهم . و زوال الصفة يفقد العضوية في اللجنة المركزية ، و إلى جانب تنفيذ التعليمات الحزبية حفاظا على الانضباط الحزبي ، فإن هذا يولد التبعية و الشعور بالضعف للنائب البرلماني و المناضل الحزبي أمام الوقوف في وجه قد يخاطب العضو بصفته قياديا في الحزب فالصفة السياسية طفت على الصفة النيابية ، الشيء الذي يتناهى و الإرادة الحرة للنواب خاصة و أن بقاء القيادي الحزبي مرتبط بمدى التقييد بالتوجهات السياسية للحزب⁽³⁾ فتأثير الحزب له بعد مزدوج حيث يؤثر على النواب نظرا لأنه بفضله و تركيته لما وصلوا لأن اعتلوا كراسى البرلمان ، و يؤثر على القيادة البرلمانية (رؤساء اللجان ، المكتب) و على أساس التمتع بالقيادة الحزبية المؤهلة لذلك .

(4)- المادتين 91،90 ، من قانون 01/77 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، مرجع سابق .

(1)- المواد 94،93 ، من قانون 01/77 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، مرجع سابق .

(3)- سعيد بو الشعير ، مرجع السابق ، ص 155-158 .

الفصل الثاني

سلطة التشريعية في ظل دستور قانون

إن الإصلاحات السياسية و الدستورية التي عرفتها الجزائر خلال عامي 1988/1989 والمتمثلة في فصل الحزب عن الدولة ، و إنهاء الدور السياسي للجيش و توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية و الحكومة و البرلمان.

المشرع اعتمد في وضع دستور 1989 على مصادر أساسية: من الشرعية الدستورية التي حلت محل الشرعية الثورية ، مبدأ الفصل بين السلطات ، كدر فعل لدمج السلطات الذي أقره دستور 1976 حيث كان رئيس الجمهورية محور النظام السياسي فهو يتولى السلطة التنفيذية وقيادة الحزب و مشاركة المجلس الشعبي الوطني في التشريع.

غير أن دستور 1989 الذي أرسى المبادئ السابقة قد غير نسبيا من مكانة البرلمان ومركته و دوره في النظام السياسي الجزائري و يظهر ذلك من تشكيلة و سير المجلس الشعبي الوطني و اختصاصاته (مبحث أول).

إلا أن الفترة الممتدة من 1992 إلى سنة 1996 ونتيجة للوضع السياسي و الأزمة الأمنية التي مر بها النظام السياسي الجزائري بعد توقيف المسار الانتخابي و حل البرلمان واستقالة رئيس الجمهورية و وجود فراغ مؤسساتي تم ملأه عن طريق إنشاء مؤسسة مؤقتة هي المجلس الأعلى للدولة الذي تركزت بيده كافة السلطات المخولة لرئيس الجمهورية بمساعدة هيئات استشارية من مجلس وطني استشاري و مجلس وطنی انتقالي (مبحث ثانی)⁽¹⁾.

المبحث الأول

السلطة التشريعية في ظل دستور 1989

في النصف الثاني من الثمانينيات ازدادت حدة الأزمة المتعددة الأبعاد التي كانت الجزائر تتخطى فيها، وبلغت ذروتها بانفجار عنيف في ما عرف بأحداث أكتوبر 1988 وقع ذلك في وقت كان فيه النظام الجزائري قد اقتنع بحتمية التخلص من الأحادية و خوض تجربة التعددية.

بعد الأحداث المذكورة مباشرة تم الشروع في تجسيد التوجه الجديد و تمثل ذلك على الصعيد التأسيسي، بإلغاء الدستور الأحادي ووضع دستور تعددي هو دستور 1989 (مطلب أول)، إلا أن النظام الجزائري خلال هذه الفترة تعرض أيضا لفراغ مؤسساتي بعد استقالة رئيس

(1) - ناجي عبد النور ، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية ، ديوان المطبوعات الجامعية قالمة ، 2006 ، ص 170 ، 172 .

الجمهورية و حل المجلس الشعبي الوطني ، الأمر الذي أدى إلى تولد أزمة دستورية (مطلب ثانٍ) .

المطلب الأول

البناء المؤسسي للبرلمان

بعد الاستفادة على هذا الدستور الجديد وتوفير الظروف المواتية لم يبقى سوى استكمال البناء المؤسسي لهذا التوجه الجديد وذلك من خلال اختيار أعضاء المؤسسة التشريعية (فرع أول) ، وتوفير هيكل تسعي لتحقيق هذا التحول (فرع ثانٍ) .

الفرع الأول

البناء البشري للمؤسسة التشريعية

يتم اختيار أعضاء المجلس الشعبي الوطني على أساس الاقتراع العام المباشر و السري عملاً بأحكام المادة 95 من دستور 1989 التي تنص على أن " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري " فالمؤسس الدستوري كرس مبدأ الاقتراع العام المباشر والسري، أي أنه لم يتطلب في الناخب شروط تتعلق بالثروة أو بالتعليم أو الانتماء إلى طبقة معينة . و بمقتضى هذا المبدأ تقرر حق الانتخاب للمعدومين و الأميين من أي طبقة ، كما أن الناخبون يقومون مباشرة بانتخاب من يمثلونهم في الحياة السياسية و منح الهيئة الناخبة كامل الحرية في اختيار ممثليهم . لكن يجب توفر شروط أخرى تتعلق بالجنسية و السن ، التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و التسجيل في القوائم الانتخابية ، وهذه الشروط لا تتعارض مع مبدأ الاقتراع العام⁽¹⁾، من هنا فالمؤسس الدستوري الجزائري جسد ممارسة الشعب للسيادة الوطنية عن طريق اختيار ممثليه طبقاً لما جاءت به المادتين 06 و 07 من الدستور و في هذا الصدد سنتطرق إلى النقاط التالية :

أولاً - شروط العضوية :

بإقرار التعديلية الحزبية ، فإن الترشح أصبح حراً على عكس الوضع الذي كان قائماً في ظل دستور 1976 حينها كان يتم تقديم قوائم المترشحين معدة من طرف حزب جبهة التحرير

(1) سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص 146 .

الوطني الحزب الوحيد في البلاد⁽¹⁾، فقد تضمن قانون الانتخابات 89-13 هذه الشروط⁽²⁾ حيث جاء في مادته 86 على أنه : "يشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني مايلي :

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون.
- أن يكون بالغا 28 سنة على الأقل يوم الاقتراع .
- أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ 05 سنوات على الأقل.

كما نجد أن النص القديم اشترط أن تكون زوجة المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني من جنسية جزائرية أصلية، إلا أن المجلس الدستوري في قراره رقم 01 المؤرخ في 20 أكتوبر 1989 المتعلق بالانتخابات جاء فيه " فيما يخص المادة 86 المتعلقة بقابلية الانتخاب للمجلس الشعبي الوطني، يعتبر المجلس الدستوري أنه إذا كان شرط السن المطلوب لا يثير أي ملاحظة خاصة ، فإن الأمر ليس كذلك بالمرة فيما طلب من المرشحين و أزواجهم أن يكونوا من جنسية جزائرية أصلية " كما أنه يقول أن الفقرة 03 من المادة 86 التي تتضمن على وجوب أن يكون زوج المترشح ذا جنسية جزائرية أصلية، والفقرة الأخيرة من هذه المادة نفسها غير مطابقتين للدستور فيما تفرضانه من شرط خارج عن ذات المترشح وذا طابع تميزي "⁽³⁾.

على أن النص السابق على التعديل الذي وافق عليه البرلمان يوم 13 أكتوبر 1991 على اشتراط سن 30 عاما للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، إلا أن صدور القانون الخاص بالانتخابات و تقسيم الدوائر الانتخابية أدى إلى تحرك الأحزاب السياسية حيث بدأت تشدد في معارضتها لقانون الصادر عن حكومة مولود حمروش⁽⁴⁾، و على إثر ذلك تم تعيين السيد أحمد غزالى رئيس الحكومة الجديد.

من أهم نقاط الاختلاف مع النص السابق التي جاء بها أحمد غزالى باعتباره رئيسا للحكومة الجديدة ما يلى :

(1) - سعيد بو الشعير ، مرجع سابق، ص 146 .

(2) - المادتين 03،04 من قانون 13/08/1989 المؤرخ في 1989/08/07 المتضمن قانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية العدد 32 المعدل و المتم بقانون 06/91 المؤرخ في 1991/04/02 و القانون 17/91 ، الجريدة الرسمية العدد 48 الصادر بتاريخ 1991/10/16 .

(3) - المادة 66 من قانون الانتخابات 08/80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المعدل بموجب قانون 06/81 المؤرخ في 1981/06/13 .

(4) - أحمد وافي ، النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري، المطبعة الحديثة للفنون المطبوعية ، الجزائر ، 1992 ص 254 .

- تخفيض السن القانونية من 30 سنة إلى 28 سنة.
- تخفيض عدد المقاعد البرلمانية من 542 مقعد في القانون السابق إلى 413 مقعد.
- بالنسبة للمترشحين الأحرار في القانون السابق نص على ضرورة جمع 500 توقيع من أفراد بالغين السن القانوني الانتخابي المقيمين بنفس الدائرة الانتخابية للمترشح ، أما في النص الجديد تم تخفيض الإمضاءات إلى 300 مع تأكيد القاضي من صحة 15 توقيع فقط .
- يسمح للمترشحين من الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار أو ممثلي عن الأحزاب بالحضور في جميع مراحل العملية الانتخابية و هذا باقتراح من الحكومة .
- بالرجوع إلى شروط العضوية ، فقد استثنى المشرع بعض الفئات للترشح في دائرة الاختصاص و من يمارسون فيها مهامهم ، إلا بعد مضي سنة من انتهاء مهامهم في هذه الدائرة و هذا بعد تعديل النص القديم بالقانون رقم 17-91 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 و تتمثل هذه الفئات في :
 - القضاة.
 - موظفو الولاية و أعضاؤها طبقاً للمادة 85 من قانون الانتخاب.
 - موظفو أسلاك الأمن .
 - محاسبو أموال الولاية.
 - أعضاء الجيش الشعبي الوطني .

مع الإشارة إلى الفئات المذكورة في المادة 05 المحكوم عليهم بسبب جنائية ، و المحكوم عليهم بعقوبة الحبس في الجناح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقاً للمادتين 28 فقر 02 و المادة 14 من قانون العقوبات و الذين كان سلوكهم أثناء ثورة التحرير الوطني ضد المصلحة الوطنية ، الذين أشهر إفلاسهم و لم يرد اعتبارهم والمحجوز عليهم ، لا يحق لهم أن ينتخباً أو ينتخب عليهم طالما بقيت لصيقة بهم .

أما إجراءات الترشيح ، فيتم إيداع ملف الترشيح لعضوية المجلس على مستوى الولاية عن طريق إيداع استمارة التصريح بالترشح من طرف المترشح الأساسي، و يجب أن تكون هذه الاستمارة مملوقة و مضافة من طرف المترشح الأساسي و المترشح الإضافي ⁽¹⁾ و في أجل 45 يوماً قبل تاريخ الاقتراع طبقاً لأحكام المادتين 89 و 92 من قانون 17-91 كما يتم تقديم هذه

(1) - المادة 84 مكرر 01 المعدل بقانون 91-17 .

الترشيحات تحت رعاية جمعية ذات طابع سياسي ، أو في إطار ترشيحات حرة والتي اشترط المشرع تدعيمها بـ 300 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية ، دون السماح لأي ناخب أن يوقع في أكثر من قائمة واحدة و إلا يكون تحت طائلة إلغاء الترشيح ثم تقدم هذه الاستمرارات إلى رئيس اللجنة الإدارية البلدية التي يرأسها قاض معين من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا و بعضوية كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي وممثل الوالي عملا بأحكام المادة 16 من قانون 17-91 على أن تتم تحت رئاسة هذه اللجنة المراقبة والتأكد من هذه التوقيعات و يحرر بذلك محضر طبقا لما جاءت به المادة 91 من القانون 17-91 .

ثانيا - طريقة الاقتراع :

بعد تعديل قانون الانتخابات ، عدل نمط الاقتراع وأصبح الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين ، حيث لا تمثل الدائرة الانتخابية إلا بنائب واحد ، و يشترط على المترشح للفوز أن يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها و ذلك في الدور الأول من الانتخابات⁽¹⁾.

في حالة ما إذا لم يتحصل أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة في الدور الأول يجرى دور ثانٍ خلال 21 يوم يشارك فيه المتنافسين اللذين أحرزا أكبر عدد من الأصوات ويفوز المترشح الذي يحصل على أكثر عدد من الأصوات المعتبر عنها⁽²⁾.

ثالثا - حالات التنافي مع التمثيل :

تنافي النيابة في المجلس الشعبي الوطني وممارسة الوظائف أو الأعمال المأجورة المحددة في القانون الأساسي للنائب رقم 89 - 14 ، وهذه الوظائف هي:

- الوظائف والأعمال التي يمارسها النائب في الإدارة و الهيئات العمومية و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية الاقتصادية طبقا لأحكام المادة 06 .

- وظائف الامرين بالصرف و مسئولي التسيير و المحاسبين والقوظات والأفراد العسكريين والشبيهين بهم ، و أساتذة التعليم الأساسي و الثانوي و التقني أو المهني وأعوان الأمن طبقا لأحكام المادة 07 .

- الوظائف والأعمال خارج التراب الوطني طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 07.

(1) - المادة 84 مكرر 02 ، من قانون رقم 17/91 مرجع سابق .

(2) - المادة 84 مكرر 06 ، من قانون رقم 17/91 مرجع سابق .

- الوظائف والأعمال التي يمارسها النائب في أية شركة أو مؤسسة أو مجموعة تجارية أو صرفية أو صناعية أوفلاحية ، للاقتصاد المختلط أو الخاص طبقاً لأحكام المادة 10.

- ممارسة المهن الحرة طبقاً لأحكام المادة 11.

- الوظائف التابعة لدولة أجنبية أو منظمة دولية طبقاً لأحكام المادة 12.

أكَّدَ قانون 14-89 أن ممارسة النيابة لا تتنافى مع وظائف أساتذة الجامعة وأطباء القطاع العام طبقاً لنص المادة 08. و في هذا الصدد صدر قرار عن المجلس الدستوري بتاريخ 30 أوت 1989 المتعلق بالقانون الأساسي للنائب قضي بعدم دستورية هذه المادة لعدم مطابقتها أحكام المادة 28 من الدستور ، مع أنه لا ينطبق التنافي على النواب الذين يقومون بأعمال شخصية غير موجودة لغرض علمي أو ثقافي أو إنساني شرعي طبقاً لنص المادة 09 من القانون الأساسي للنائب .

من شأن هذه المادة أن تضمن للنائب حماية من كل أنواع التهديد أو المساس لحقوقه المختلفة ذات العلاقة بوظيفة ، مع أن الهدف من ذلك هو أن يخصص النائب كل وقته وجهده لقيامه بوظيفته التمثيلية على أكمل وجه ، هذا من جهة، و من جهة أخرى تحقيق استقلالية وإبعاد النائب على كل من يؤثر على حسن تمثيله و تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات .

في مقابل تقرير حالة الانتداب طيلة مدة النيابية ، فقد كفل القانون 14-89 تعويضاً يغطي حاجات النائب طبقاً للفصل الخامس الموسوم تحت عنوان التعويضات البرلمانية و نظام الضمان الاجتماعي و التقاعد ، في المادة 44 القاضية بـ : "يتناقض أعضاء المجلس الشعبي الوطني تعويضية نيابية أساسية و تعويضية تكميلية عن التكاليف وتعويضية جزافية عن تسديد المصارييف " ⁽¹⁾.

رابعاً / - الحصانة البرلمانية:

تقضي ممارسة السلطة التشريعية و تعزيز قدرات البرلمانيين أن يعبر كل عضو من أعضاء البرلمان بكل حرية عن رأيه و أفكاره و موقفه ، و هذا ما يتطلب ضمان حرية التعبير والطمأنينة و عدم مساعدة هؤلاء الأعضاء جنائياً أو مدنياً خصوصاً عندما تؤدي حدة المناقشة

(1) - سعيد بو شعير ، مرجع سابق ، ص 229 .

و التوتر و الانفعال إلى تجاوز اللبقة و المجاملة الشيء الذي يمكن أن ينطابق مع مفهوم القذف و المس بالشرف ⁽¹⁾.

خامسا - انتهاء النيابة: عملا بأحكام المادة 57 من القانون الأساسي للنائب رقم 14-89 فإن حالات انتهاء عضوية النائب ستة⁽²⁾ و هي:

- الاستقالة.

- شغل أو قبول النائب لوظيفة تتنافى مع العضوية في المجلس الشعبي الوطني.
- إسقاط الصفة النيابية.
- العزل .
- الوفاة .
- انتهاء الفترة التشريعية.

الفرع الثاني:

البناء الهيكلية للمؤسسة التشريعية .

يتكون المجلس الشعبي الوطني من الهياكل التالية و هي: رئيس المجلس، مكتبه اجتماعاً وإنقاذه، لجان المجلس. و سنتطرق لكل واحد منهم على حدة :

أولا - رئيس المجلس :

بعد أن يعقد المجلس الشعبي الوطني الجلسة الأولى الموجلة لانتخابه ، برئاسة مكتب مؤقت يتشكل من أكبر النواب سنا و أصغر نائبين ، يتم انتخاب رئيسه من طرف زملائه دون أن يفتح أعمالا في هذه الجلسة لأي مناقشة جوهرية⁽³⁾، و بعد انتخاب رئيس المجلس يمارس الصالحيات المخولة له دستوريا ، و التي تتجلى أساسا في تولي رئاسة الدولة بالنيابة في حالة حدوث المانع لرئيس الجمهورية بسبب مرض خطير ، و في حالة استمرار المانع ، أو الاستقالة أو الوفاة ، و بعد إثبات حالة الشغور النهائي يتولى مهام رئاسة الدولة مدة 45 يوما و يتولى

(1)- شريط وليد ، مرجع سابق ، ص ص 118 - 119 .

(2)- المادة 103 من دستور 1989 ، مرجع سابق .

(3) - المادة 108 من دستور 89 و المادة 03 من لائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 1989/10/29 ، الجريدة الرسمية عدد 52 ، الصادرة بتاريخ 1989/12/11 .

تنظيم انتخابات رئاسة⁽¹⁾ ، كما أوكل له الدستور أيضا سلطة إخبار المجلس الدستوري بالإضافة إلى استشارته لدی حل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية ...الخ .

أما على مستوى النظام الداخلي للمجلس فيعتبر رئيس المجلس قائد النشاط التشريعي فهو القناة التي يمر عليها العمل البرلماني قبل إقراره ، خاصة و أنه ينتخب للفترة التشريعية كاملة⁽²⁾، وقد أوكلت له اللائحة المنظمة للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادرة بتاريخ : 11 ديسمبر 1998 ، عدة صلاحيات منها السهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، و تسهيل مداولاته ، رئاسة المكتب وتنسيق أعماله ، و السهر على تنسيق نشاط اللجان ، و تسهيل المصالح الإدارية للمجلس و تحديد طرق تنظيمها و تسهيلها بواسطة قرارات ، كما أعطى له سلطة تعين الأمين العام ، وتقليد المصالح الإدارية للمجلس والسهر على أمن مقر المجلس.

أما على الصعيد الخارجي فهو يمثل المجلس في كل التظاهرات و الأعمال الرسمية والاحتفالات، كما ينظم علاقات المجلس مع الهيئة التنفيذية كما يشرف على إقامة علاقات بين المجلس و البرلمانات الأخرى للبلدان الشقيقة الصديقة مع ضرورة التشاور مع المكتب⁽³⁾.

ثانيا - مكتب المجلس

يتكون مكتب المجلس من رئيس المجلس الشعبي الوطني و ستة (6) نواب له ، يتم انتخابهم - أي نواب الرئيس - في مستهل كل دورة عادية لكل سنة من الفترة التشريعية لمدة سنة قابلة للتجديد ، و كل مرشح حصل على أكثر الأصوات يعتبر فائزا ، و في حالة التعادل تكون الأفضلية للمرشح الأكبر سنا⁽⁴⁾.

أما فيما يتعلق بالصلاحيات، فنميز بين الصلاحيات المتعلقة بنواب الرئيس - أي الستة - والصلاحيات المتعلقة بمكتب المجلس برمته. أما الأولى، فالنواب يقومون بمساعدة رئيس المجلس في إدارة و متابعة أعمال الإدارة و القضايا المتعلقة بمهمة النائب، كما يكلفون بالسهر

(1) - المادة 84 من دستور 1989 ، مرجع سابق .

(2) - سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص 334 .

(3) - المادة 17 من لائحة المجلس الشعبي الوطني ، مرجع سابق .

(4) - المادة 01/19 و المادة 20 من اللائحة المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، مرجع سابق .

على تحضير أشغال المجلس الشعبي الوطني، فضلا على أن الرئيس يكلف أحد نوابه لنيابته في حالة غيابه⁽¹⁾.

أما صلحيات المكتب فتتمثل أساسا ، في تسيير أعمال المجلس ، و إقرار قبول اقتراحات القوانين أو التعديلات ، هذه الأخيرة من شأنها أن تشن اقتراحات بعض النواب خاصة إذا كان النواب الستة ينتمون إلى حزب واحد ، مع العلم أن النواب لا يستطيعون الاحتجاج على قرار المكتب ، و ما يترب ذلك من آثار على حق المبادرة⁽²⁾.

ثالثا - اجتماع الرؤساء:

يتكون اجتماع الرؤساء من أعضاء مكتب المجلس و من رؤساء اللجان الدائمة، مع إمكانية أن تتدب الحكومة أحد أعضائها للمشاركة في مداولاتها بناء على دعوى من رئيس المجلس الشعبي الوطني⁽³⁾.

تحدد مهام اجتماع الرؤساء بحسب الفترة المنعقد فيها ، فإذا كان أثناء دورات البرلمان فيقوم بإعداد جدول مجلس الشعبي الوطني⁽⁴⁾، كما ينظم مناقشة حول النقاط المدرجة في جدول الأعمال عند الاقتضاء ، فضلا على أنه يسهر ، على حسن تسيير اللجان والتنسيق بين أعضائها ، أما إذا كان فيما بين دورتي البرلمان ، فيقوم بإجراء تقييم لأعمال الدورة المنتهية وتحضير الدورة المقبلة⁽⁵⁾ ، كما أعطى المشرع الإمكانية لرئيس المجلس الشعبي في أن يستدعي أسبوعيا اجتماعيا رؤساء اللجان⁽⁶⁾.

نلاحظ أن هذه الصالحيات الموكلة لاجتماع الرؤساء هي صلحيات عامة، هدفها تنسيق أكثر مما هو تقريري، خاصة أن هذا الجهاز لم يتم التصريح عليه في متن الدستور فهو من وحي المشروع⁽⁷⁾.

(1) - المادة 2/19 من اللائحة المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

(2) - نابي محمد ، تطور البرلمان الجزائري في ظل التعديلية السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلو السياسية جامعة خميس مليانة ، 2014/2015 ، ص، 13،14 .

(3) - المادة 22 / 03 من اللائحة المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، مرجع سابق.

(4) - سعيد بو الشعير ، مرجع سابق، ص 336 .

(5) - المادة 238 من اللائحة المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق.

(6) - المادة 22 / 02 من اللائحة المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق.

(7) - سعيد بو الشعير ، نفس المرجع ، ص 335 .

رابعا - اللجان الدائمة:

هي اللجان التي ينشئها البرلمان تبعا لأحكام الدستور و القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و كذا النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾. بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني فإنه يؤسس لجانه الدائمة في بداية الفترة التشريعية و تم هذا تحديدا بتاريخ 23 يوليو 1997 و تم تجديدها للمرة الأولى بتاريخ 04 يناير 1999 وحددت للمرة الثانية بتاريخ 24 مارس 2001 ثم تجديدها مؤخرا.

تتمثل اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني في :

- لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات .
- لجنة الشؤون الخارجية و التعاون و الجالية .
- لجنة الدفاع الوطني.
- لجنة الشؤون المالية و الميزانية .
- لجنة الشؤون الاقتصادية و التنمية و الصناعة و التجارة و التخطيط.
- لجنة الثقافة و الاتصال و السياحة.
- لجنة شؤون الفلاحة و الصيد البحري و حماية البيئة .
- لجنة الإسكان و التجهيز و الري و التهيئة العمرانية .
- لجنة النقل و المواصلات و الاتصالات السلكية و اللاسلكية .
- لجنة الشباب و الرياضة و العمل الجماعي .⁽²⁾

هذا يتتوفر المجلس الشعبي الوطني على أثني عشر لجنة دائمة مقسمة حسب القطاعات تم تشكيلها في بداية الفترة التشريعية و تجدد كل سنة و توزع مقاعدها فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع العدد الفعلي لأعضائها و العدد الأقصى لأعضاء كل لجنة يتراوح من عشرين إلى ثلاثين عضوا على الأكثر حسب المادة 34 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

(1)- شاهد أحمد، المؤسسة التشريعية بنظام العرفتين كما ورد في دستور 28 نوفمبر 1996 ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية و الإعلام ، فرع التنظيم السياسي و الإداري ، جامعة الجزائر ، 2009/2008 ، ص 80 .

(2) - لونيس بوجمعة ، الإنتاج التشريعي للبرلمان الجزائري منذ 1997 ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق الإدارية ، جامعة الجزائر ، ص 50 .

كما نجد المادة 37 من نفس النظام تشير إلى أن توزيع مهام مكاتب اللجان من رئيس ونائب رئيس و مقرر ، يتم بالاتفاق بين رؤساء المجموعات البرلمانية و في حالة عدم التوافق يتم انتخاب رؤساء اللجان و نواب رؤسائهما ، و مقرريها طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 13 المتعلقة بكيفية تنصيب نواب الرئيس ، و يبرز دور اللجان الدائمة في كونها تقوم بدراسة المشاريع و المسائل التشريعية المحالة عليها من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي يستدعيها حسب جدول أعمالها فيما بين الدورات مهما كان عدد أعضائها .

أما المادة 39 من نفس النظام نجدها تمنع اللجان من أن تجتمع عند انعقاد جلسات المجلس إلا عند الضرورة و بموافقة مكتبه الذي يتدخل في حالة حدوث خلاف حول الاختصاص بين لجنتين أو أكثر مثلاً تنص عليه المادة 46 و هو الذي يحدد بعد استشارة هيئة التنسيق كيفيات تسيير أشغال اللجان بموجب تعليمات عامة .

كما تشترط المادة 40 لإجراء التصويت حضور أغلبية الأعضاء ، و في حالة عدم توفر النصاب يعقد جلسة ثانية في أجل ستة ساعات ، يكون فيها التصويت حينئذ صحيحا ، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ، كما يمكن لهذه اللجان الاستعانة بمختصين و ذوي خبرة واستدعاء مندوب عن أصحاب اقتراح مشروع القانون أو التعديل ، للاستماع إليه مثلاً هو محدد في المادتين 43 و 44 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾ .

خامسا - لجان التنسيق و اللجان الخاصة :

أعطت اللائحة المتعلقة بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني إمكانية المكتب في إنشاء لجان التنسيق مؤقتة بعد مبادرة رئيسى لجنتين أو رؤساء عدة لجان .

و هذا بهدف النظر في مسائل يعود اختصاصها للجان مختلفة . على أن تتتب اللجان الدائمة عدداً من الأعضاء للجان المؤقتة⁽²⁾ ، مع الإمكانية للمجلس أيضاً ، أن يقرر من المجلس موضوع معين تأسيس لجنة خاصة حسب الإجراءات المقررة لانتخاب اللجان الدائمة و بنفس التشكيلة و التنظيم⁽³⁾ .

(1) - بن سعدي عبد الحق ، التجربة البرلمانية في الجزائر ، دراسة الأداء البرلماني من شهر جوان 1997 إلى غاية شهر أكتوبر 2001 ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2001 ، ص 71 .

(2) - المادة 61 من اللائحة المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، مرجع سابق .

(3) - المادة 62 من اللائحة المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، مرجع سابق .

على كل حال ، فإن القرار بالتأسيس أو الرفض بالنسبة للجان التنسيق يعود للمجلس لاسيما وأنها تنتخب حسب الإجراءات المقررة لانتخاب اللجان الدائمة فيما يتطلب الموافقة بعد المبادرة ، ثم القيام بتقديم الترشيحات ، و تتبعها انتخابات ، إلا إذا كان عدد المترشحين يساوي أو يقل عن عدد الأعضاء الذين تتشكل منهم اللجنة . أما اللجان الخاصة فغرض إنشائها ، هو إبداء رأي في موضوعات هامة تتطلب دراسة دقيقة و معمقة من قبل نواب متخصصين ، أو أن موضوع ما تعدى اختصاص لجنة دائمة مختصة . كما أن إنشائها يتطلب الجانب التخصصي و التقني و الفني اللازم لدراسة بعض موضوعات . و هذا أمر حسن من شأنه أن يرفع أداء المستوى البرلماني .

سادسا - المصالح الإدارية للمجلس الشعبي الوطني

تنشأ مصالح إدارية و تقنية تقوم بمساعدة المجلس الشعبي الوطني في أداء مهامه لاسيما أنها تقدم مساعدة إدارية تتمثل في توفير الوثائق و المعلومات ، إن هذه المصالح الإدارية و التقنية تتتألف من موظفين خاضعين لقانون أساسي خاص ، و تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي الوطني ، يوافق عليه المجلس بعد اقتراح من مكتبه و تقرير لجنة التشريع⁽¹⁾ .

المطلب الثاني

الأزمة الدستورية و إنشاء المجلس الأعلى للدولة.

بعد توقيف المسار الانتخابي و حل البرلمان و استقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جيد برزت هناك أزمة دستورية أحدثت بذلك فراغا في المؤسسة التشريعية (فرع أول) و انعكس أثر الاستقالة على الوضع السياسي و على عمل المؤسسة التشريعية و بقيا البحث عن مخرج ملائم للأزمة فتم تشكيل المجلس الأعلى للدولة (فرع ثانٍ) .

الفرع الأول

الأزمة الدستورية .

إن إعلان رئيس الجمهورية الشاذلي بن جيد عن استقالته على شاشة التلفزيون بتاريخ 11 جانفي 1992 ، و حل المجلس الشعبي الوطني فيما بين إجراء الدور الأول و الثاني للانتخابات التشريعية ، يثير إشكالا حول مدى دستورية الإجراءات المتخذان من قبل رئيس الجمهورية خاصة أنه نتج عنهما فراغ مؤسساتي

(1)- شريط وليد ، مرجع سابق ، ص 125 .

للاجابة عن هذا الإشكال نتطرق لمدى دستورية كل إجراء :

أولاً : مدى دستورية الاستقالة

يجب القول أن الاستقالة حق شخصي مقرر لكل من يتولى مهمة محددة ، غير أن هذا الحق يختلف من حيث طبيعة و مدى أثره باختلاف المركز الذي يحتله الشخص المقرر لصالحه⁽¹⁾، و قبل الخوض في مسألة الدستورية ، تجدر الإشارة أن الرسالة الموجهة من قبل رئيس الجمهورية إلى المواطنين أمام المجلس الدستوري بتاريخ 11 جانفي 1992 ، لم يستعمل فيها مصطلح الاستقالة صراحة ، بل عبر عن ذلك بطريقة ضمنية⁽²⁾.

إن هذه الاستقالة و اقترانها بحل المجلس الشعبي الوطني أحدثت فراغا مؤسسياتيا نتيجة عدم التصريح عن هذه الحالة في صلب المادة 84 من الدستور و التي حصرت الحالات التالية:

1. الاستقالة الوجوبية

2. في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته

3. في حالة اقتران وفاة رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني⁽³⁾

ثانياً : مدى دستورية حل المجلس الشعبي الوطني.

يقصد بحل المجلس النيابي قيام السلطة التنفيذية بإنهاء مدة المجلس النيابي قبل النهاية الطبيعية للفصل التشريعي ، أي هو الإنهاء المعدل للفصل التشريعي ، و حق الحل وسيلة لتحكيم الأمة في النزاع الذي يقع بين الحكومة و المجلس النيابي⁽⁴⁾ ، بمعنى آخر هو وضع حد لسلطة المجلس النيابي الممثل للشعب قبل انتهاء ولايته .

في هذا الصدد نصت المادة 120 من دستور 1989 القاضية بـ " لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ، رئيس الحكومة " ، هذه المادة أعطت رئيس

(1) - سعيد بو الشعير ، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11/01/1992 و من المجلس الشعبي الوطني ، مجلة إدارة ، المدرسة الوطنية للإدارة ، عدد 01 ، الجزائر ، 1993 ، ص 08 .

(2)- بوكراء إدريس ، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ، 1994 ص 241-242 .

(3) - فوزي أوصيدق ، مرجع سابق ، ص 27 .

(4) - بشير علي محمد علي باز ، حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 2004 ، ص 58 .

الجمهورية في حل المجلس النيابي و جعلته اختصاصا شخصيا و سلطة خالصة له على أن الحل ينبغي أن يتبعه إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها و في أجل أقصاه 03 أشهر. أما عن مدى إمكانية استمرار قيام النواب بأداء مهامهم العادلة عند الحل فإنه يجب تأييد استمرار أداء البرلمان لمهامه العادلة و هذا للحيلولة دون وجود فراغ مؤسسي الذي يحتمل حدوثه قبل الانتهاء من إجراء الانتخابات التشريعية لأسباب طارئة و أن الحكومة تبقى قائمة و تؤدي مهامها أثناء الحل، و على العموم وطبقا لنص المادة 84 من دستور 1989 فإن حل المجلس الشعبي الوطني يفقد رئيسه حق تولي رئاسة الدولة مدة 45 يوما ، و تنظيم انتخابات رئاسية خلالها، و انقاله إلى رئيس المجلس الدستوري في حالة الوفاة. كما نجد المادة 120 من دستور 1989 تعطي الخيار لرئيس الجمهورية ل القيام إما بإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها أو إما أن يقوم بحل المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾.

بما أن المؤسس الدستوري منح للرئيس الحق في القيام بإحدى الإجرائين أي الانتخابات المسبقة أو الحل ، فإن ذلك يدعو إلى التشكيك في مدى حل المجلس الشعبي الوطني، يوم 04 جانفي 1992 لعدم صدوره في الجريدة الرسمية ، كما تتنافى مع الأحكام الدستورية المقررة في المادة 120 يجب من المفروض ألا يقتنى إجراءات حل المجلس الشعبي الوطني مع إجراء انتخابات تشريعية مسبقة حتى لا يكون خلل أو أزمة دستورية⁽²⁾.

في هذا الصدد ، صرحت مجلس الدستوري بتاريخ 11 جانفي 1992 على أنه " .. نظرا من جهة أخرى أن الدستور لا ينص على حالة اقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل و شغور رئاسة الجمهورية عن طريق الاستقالة و نظرا لأن الظروف التي أدت إلى استقالة رئيس الجمهورية مرتبطة بالحالة التي تمر بها البلاد . يصرح أنه يتبع على المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية بمقتضى المواد : 24 ، 75 ، 79 ، 130 ، 53 من الدستور السهر على استمرارية الدولة و العمل على توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات و النظام الدستوري "⁽³⁾.

(1) - مولاي أسماء، التشريع في ظل المرحلة الانتقالية، رسالة لنيل شهادة ماجستير، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 43.

(2) - فوزي أوصيقي ، مرجع سابق ، 103 .

(3)- تصريح مجلس الدستوري بتاريخ 1992/01/11، أحكام الفقه الدستوري الجزائري لسنة 1989 – 1996، مديرية التوثيق، المجلس الدستوري، مجلة رقم 01، ص 59.

تجدر الإشارة ، إلى أن المجلس الدستوري طبقاً لنص المادة 156 من دستور 1989 لا يحق له ممارسة الرقابة الدستورية إلا بناء على سلطة الأخطار المخول دستورياً إلى رئيس الجمهورية ، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني ، أي من قبل أحد وكيلين الدستور ، و إذا ما قمنا بتأويل حصري لهذا الحكم من الدستور ، فإنه يصل بنا الأمر إلى إبعاد إمكانية الإخطار الذاتي من قبل المجلس الدستوري نفسه أو حتى إشارته لدى هذه السلطة و في هذه الحالة فإن البيان لم يكن نتيجة إخطار و إنما كان تصرفًا ذاتياً من المجلس الدستوري عد بمثابة تفسير تشريعي و دستوري للمادة 84 من الدستور⁽¹⁾.

إن اجتماع المجلس الدستوري و إصدار بيانه ، كان مؤسساً على المادة 16 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري القاضية بأن المجلس الدستوري يجتمع بقوة القانون في الحالات المنصوص عليها في المادة 84 من الدستور ، مع إعطائه كل إمكانية في جمع التحقيقات و الاستماع إلى أي شخص مؤهل و إلى أي سلطة مؤهلة وعلى هذا الأساس اجتمع المجلس و أجرى تحقيقات و توصل إلى حتمية وجود فراغ دستوري ، بسبب اقتران الاستقالة بحل المجلس الشعبي الوطني⁽²⁾.

بما أن المؤسس الدستوري من خلال المادة 84 لم يعالج حالة الشغور المزدوج لكون هذه الحالة مستبعدة التتحقق فحصر المادة على الحالات الثلاث السابقة (مرض مزمن ، وفاة اقتران الوفاة بشغور المجلس الشعبي الوطني) .

من هنا كان على المجلس الدستوري و عملاً بأحكام المادة 1/153 من دستور 1989 القاضية بـ " يؤسس مجلس دستوري مكلف بالسهر على احترام الدستور " رفض استقالة الرئيس على اعتبار أن هذا من حقه و مطابق لروح المادة 153 ، و ذلك من أجل مواجهة المخاطر المحدقة التي تحيط به ، كالفراغ المؤسساتي الذي سينجر عنه ، خاصة و أن القراءة الحرافية للعبارة الواردة في المادة 84 لعبارة " في حالة استقالة رئيس الجمهورية ...".

إذا كان من غير الممكن إسناد مهام تسيير الدولة لهيئة استشارية غير مكتملة الأعضاء - المجلس الأعلى للأمن - فإن هذه الهيئة تحولت من مقدمة للآراء لرئيس الجمهورية إلى هيئة مصدراً للإعلانات الملزمة و المنشئة لأجهزة حل محل رئيس الجمهورية المستقيل والكل

(1) - فوزي أوصيدق ، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي ، مرجع سابق ، ص 23 .

(2) - المادة 16 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري الصادر في 1989/08/07 الجريدة الرسمية، عدد 32.

يعلم من الناحية الدستورية بأن ولاية الرئيس شخصية لا تنتقل إلى غيره إلا وفقاً لأحكام الدستور باعتبار أن الشغور من خصائصه أنه نهائي سواء كان ناتجاً عن استقالة أو وفاة ، مما يستوجب اختيار شخص آخر وفقاً لأحكام الدستور على أن يتولى الشخص الذي تؤول إليه النيابة أو لاستخلاف ، وفقاً لحرفية روح الدستور ، أداء المهام المنوطة به إلى حين انتخاب رئيس الجمهورية⁽¹⁾.

إلا أنه بناءً على فكرة الاستمرارية والسهر على ديمومة الدولة التي جاء بها المجلس الدستوري فتح المجال أمام المجلس الأعلى للأمن بأن يخول لنفسه سلطة التقرير التي ليست في الأصل من اختصاصه ، بالإضافة إلى افتقاده لرئيسه الفعلي المعهود له دستورياً و هو رئيس الجمهورية مستنداً على عم التصريح لحالة الاقتران المزدوج بسبب الاستقالة و الحل و قرر بأن يمسك مؤقتاً بكل مسألة لها علاقة مباشرة بـ الإخلال بالنظام العام وسلامة الدولة⁽²⁾.

كانت النتيجة هي أن المجلس الأعلى للأمن بتشكيلته غير المكتملة ألا و هي : رئيس الحكومة و وزير الدفاع الوطني ، وزير الشؤون الخارجية ، وزير الداخلية ، وزير العدل ، وزير الاقتصاد و القائد الأعلى لأركان الجيش الوطني الشعبي ، جعل منه هيئة استشارية تحل تقريراً محل وزارة الداخلية التي تعتبر المسئولة على حماية النظام العام ، ووزارة الدفاع الوطني التي تعد مسؤولة على صون وسلامة الدولة بضاف إلى تلك الطاقة الدفاعية للأمة بدلاً من المادة 24 من دستور 1989 التي تمحور حول الجيش الوطني الشعبي ، و عليه يمتد هذا المعنى العام إلى سلامة الدولة التي يجب أن تستمر في كل الأحوال⁽³⁾.

الواقع أن هذا الوضع المتأزم و الأزمة و الخطر الداهم كلها عبارات أشار إليها رئيس الجمهورية الشاذلي بن جيد في نص استقالته ، فكان من الأجرد عليه أن يلجأ للاحتجام إلى نص المادة 87 القاضية بأنه لرئيس الجمهورية أن يقرر الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامتها ترابها ، وإتباع

(1) - سعيد بو الشعير ، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية ، مرجع سابق ، ص 17 .

(2)- عبد الله بو فقة ، القانون الدستوري تاريخ و دساتير ، الجمهورية الجزائرية ، مراجعات تاريخية سياسية قانونية ، دار الهدى ، عين ميلة ، الجزائر ، 2008 ، ص 280 .

(3) - عبد الله بو فقة ، مرجع سابق ، ص 278 .

إجراءات تقرير هذه الحالة (استشارة المجلس الدستوري ، الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء)⁽¹⁾.

من جهة أخرى، فإن المجلس الدستوري من خلال بيانيه رفض أي تفسير أو تكييف أو تأويل ولو باستعمال بعض الآليات القانونية للتفسير ، كالقياس بأشكاله ، أو مفهوم المخالفة أو مبدأ المصلحة...الخ ، واعتبار بيانيه بمثابة قراءة حرفية للدستور ، و حل قانوني يمكن استبطاطه من خلال الدستور الذي أفرز آثارا لها تأثيرها على الجانب الدستوري (فراغ مؤسساتي الذي عرفته البلاد)⁽²⁾.

كما أن إسناد مهام تسيير الدولة لمجلس استشاري و المتمثلة بالخصوص في دراسة القضايا النظامية و التشريعية ، و تقديم أراء و توصيات حول المسائل ذات المصلحة الوطنية و بذلك فإنه بعيد عن الدور الحقيقي للمجلس الشعبي الوطني الذي يمارس سلطة التشريع و له السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه⁽³⁾.

الفرع الثاني

إنشاء المجلس الأعلى للدولة

لم يعالجا المؤسسات الدستورية عبر المراحل المختلفة سواء في ظل دستوري 1963، 1976

1989

أو في ظل دستور

، مسألة شغور منصب رئيس الجمهورية بشكل قيق و حاسم بالكيفيات التي لا تترك مجالا للتأويل لأنها هي سحب بعده القراءات وفتح الثغرات التي يفرض أن يتمسدها حتى يتم تفاديم ما يسمى بالفراغ الدستوري أو المازق الدستوري ، و لسد الفراغ أفضى تصريح المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 12 جانفي 1992 إلى تأسيس سلطة واقع ، و ذلك بتعيين المؤسسات المخولة بالسلطة الدستورية طبقا للدستور 1989 بالسهر على استمرارية الدولة ، إلا أن الممارسين لهذه السلطات قاموا بتفعيل مؤسسة استشارية هي المجلس الأعلى للأمن في ظل غياب مسؤولين هامين (رئيس الجمهورية مجذد الدولة رئيس المجلس الشعبي الوطني مسؤول الهيئة التمثيلية للأمة)⁽⁴⁾.

(1) - بوكراء إدريس ، مرجع سابق ، ص 247 .

(2) - إعلان المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 14/01/1992 متضمن إقامة مجلس أعلى للأمن صادر بالجريدة الرسمية ، العدد 03 بتاريخ 15/01/1992.

(3) - يونسي حفيظة ، الجزائر و المؤسسات الجديدة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر، 2000/2001 ، ص 94.

(4) - عبد الله بو قفة ، مرجع سابق ، ص 279.

قد تم اجتماع المجلس الأعلى للأمن طبقاً لنص المادة 162 من الدستور ، و لكن بدون رئاسة رئيسه الشرعي أي رئيس الجمهورية ، بسبب تقديم استقالته المترافق مع حل المجلس الشعبي الوطني ، و أصبح بذلك المجلس الأعلى للأمن قوة مواجهة للشغور المزدوج الذي عرفته البلاد⁽¹⁾.

على هذا الأساس سنتطرق إلى نقطتين أساسيتين أولهما : تشكيلة التنظيم الجديد ، ثانياً : مهام المجلس الأعلى للدولة

أولاً : تشكيلة المجلس الأعلى للدولة

بداية فإن هذا الجهاز المستحدث يتكون من 05 أعضاء و هم :

- محمد بوضياف (رئيساً) ، خالد نزار - علي كافي - تيجاني هدام - علي هارون (أعضاء) . و من الملاحظ أنه اعتمد في تعينه و اختيار أعضائه على اعتبارات و معايير متعددة ، فمثلاً رئيسه "محمد بوضياف" هو أحد مجرري ثورة نوفمبر المجيدة ، و رمز من رموز القادة التاريخيين لحرب التحرير ، كما يتمتع بسمعة تاريخية ثورية طيبة ، بالإضافة إلى أنه لم يشارك في السلطة منذ الاستقلال و بقي بمنأى عن الأحداث السياسية ، و بذلك فهو يمثل الاعتبار التاريخي .

أما علي كافي، أمين عام لرابطة قدماء المجاهدين بالمنطقة الوطنية للمجاهدين فقد اختير ليكون الحلقة التاريخية و الثورية التي تعبّر عن ولادة الجزائر من خلال حرب التحرير وهو بذلك يمثل الاعتبار الثوري. أما علي هارون الدكتور في القانون و الوزير المكلف بحقوق الإنسان في حكومة غزالي، فإنه يمثل بوضوح النزعة الجديدة للنظام المهتم بقانونية الأمور وحقوق الإنسان و هو بذلك يمثل الاعتبار الديمقراطي. أما تيجاني هدام إمام مسجد باريس فكان اختياره محاولة واضحة لإضفاء صبغة من الشرعية الدينية التي قد تحد من ردة فعل الإسلاميين العنيفة و الحتمية و هو ممثل للاعتبار الديني. أما خالد نزار باعتباره وزير الدفاع الوطني، فهو ممثل للاعتبار الوطني، فالمجلس جمع معايير قائمة على أساس الشرعية التاريخية و الوطنية، و الثورية، و الديمقراطية، و الإسلامية⁽²⁾.

(1)- فوزي أوصيدق ، مرجع سابق ، ص 54.

(2)- مخلوف بشير ، الأبعاد السياسية و الاجتماعية للتعددية الحزبية في الجزائر 1988-1995 ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير قسم علم الاجتماع ، جامعة عين شمس ، القاهرة 2001 ، ص 306.

ثانياً : مهام المجلس الأعلى للدولة

طبقاً لإعلان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 14 جانفي 1992 المتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة، فهو يمارس كل السلطات و الصلاحيات التي يخولها الدستور لرئيس الجمهورية ولعل هذا يجعلنا نتعجب أنه كيف يكون للمجلس الأعلى للدولة الذي أعضائه معينين من قبل الشعب ، إن هذا يدل على خطورة الإجراء على الرغم من أن ال باعث في إنشاء المجلس الأعلى للدولة هو الرغبة في تحقيق نوع من الاستمرار القانوني - إن لم نقل الفعلي للدولة⁽¹⁾ على أن البند الرابع من إعلان المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 14 جانفي 1992 القاضي بأن لا تتجاوز مدة هذه المهمة نهاية الفترة الرئاسية الناتجة عن انتخابات ديسمبر 1988 يحمل في طياته محاولة لإضعاف الشرعية الدستورية على هذه الهيئة الجديدة - المجلس الأعلى للدولة - التي قاعدتها وتأسستها وإنشاؤها بعيدة عن دستور 1989، حسب الإجراءات المعروفة مقارنة مع تعين وإنشاء الهيئات العامة الأخرى ، مما يجعله يتصرف بخصوصية مميزة خارج عن الإطار الدستوري المعروف.

من ثم فهو لا يتمتع بطبيعة قانونية ولهذا فإن التصريح من شأنه أن يجعلنا نستشعر استمرارية دستور 1989⁽²⁾ ، كما تجدر الإشارة أن نهاية الفترة الرئاسية المنبثقة عن انتخابات ديسمبر 1988 تبلغ نهايتها يوم 27 ديسمبر 1993 ، إلا أن إعلان المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 19 ديسمبر 1993 ، في البند الثاني قرر تمديد مهمة المجلس الأعلى للأمن إلى غاية 31 جانفي 1994 كأقصى أجل⁽³⁾.

الملاحظ أن الإعلان الصادر عن المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 14 جانفي 1992 المتضمن إقامه مجلس أعلى للدولة ، لم ينتبه و لم يذكر عدد أفراد هذا المجلس ، و هل يكتفى المجلس بأعضائه المتبقين بعد وفاة رئيسهم أم أنه يستكمل الخمسة بعضو؟ و إن كان في الفترة الثالثة من إعلان نص على أنه في حالة تعرض رئيس المجلس الأعلى للدولة لمانع بالمعنى الدستوري أو وفاة أو استقالة ، ينتخب المجلس الأعلى للدولة رئيساً جديداً من بين أعضائه .

(1) - مولاي أسماء ، مرجع سابق ، ص 49.

(2) - شريط وليد ، مرجع سابق ، ص 137.

(3) - عبد الله بو فقة ، مرجع سابق ، ص 280.

من خلال هذا التصريح يتبيّن أنّه بعد وفاة الرئيس تبقى التشكيلة مكونة من ثلاثة أعضاء زائد الرئيس المنتخب من بين التشكيلة الأربع، إلا أنّه فعلياً مما روى عن رئيس الحكومة الذي تولى هذا المنصب ، أياماً بعد ذلك السيد بلعيد عبد السلام بتاريخ 08 جويلية 1992 أن الأعضاء الأربع قاموا بالاجتماع في 02 جويلية 1992 مع رئيس المجلس الاستشاري السيد رضا مالك و اتفاقهم على اختياره عضوا خامسا⁽¹⁾، وهذا فعلاً ما تم بعد استشارة المجلس الدستوري و بعد المداولة⁽²⁾، كما تم أيضاً انتخاب بالإجماع السيد علي كافي رئيساً للمجلس الأعلى للدولة.⁽³⁾

الجدير بالذكر، أنه وفقاً لأحكام المداولة رقم 01-92 الصادرة عن المجلس الأعلى للدولة فإنها تؤهل رئيس المجلس الأعلى للدولة للإمضاء على كل القرارات التنظيمية و الفردية وترأس مجلس الوزراء⁽⁴⁾، بمعنى أن سلطات المجلس الأعلى للدولة تأتي ضمن إطار الاختصاصات المحددة دستورياً لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1989 على حد القول أن الشرعية الدستورية تنسحب على سلطة رئيس الجمهورية التي يباشرها المجلس الأعلى للدولة كبديل مؤقت، تلتها مداولة ثانية تسند لذلك الجهاز سلطة اتخاذ التدابير التشريعية الازمة لضمان استمرارية الدولة و تنفيذ برنامج الحكومة حتى يعود السير العادي للمؤسسات و النظام الدستوري بموجب مراسيم تشريعية⁽⁵⁾.

(1) - البند الثاني من إعلان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 19/12/1993 ، الجريدة الرسمية عدد 84.

(2) - مداولة رقم 03/92 الصادرة عن المجلس الأعلى للدولة المؤرخة في 02 يوليو 1992 المتضمنة تتميم تشكيلة المجلس الأعلى للدولة ، الجريدة الرسمية العدد 51 ، الصادرة بتاريخ 1992/07/05 .

(3) - مداولة رقم 04/92 الصادرة عن المجلس الأعلى للدولة المؤرخة في 02 يوليو 1992 المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة ، الجريدة الرسمية العدد 51 ، الصادرة بتاريخ 1992/07/05 .

(4) - مداولة رقم 01/92 الصادرة عن المجلس الأعلى للدولة المؤرخة في 19/01/1992 ، التي تؤهل المجلس الأعلى للإمضاء على كل القرارات التنظيمية و الفردية و ترأس مجلس الوزراء ، الجريدة الرسمية العدد 05 ، الصادرة بتاريخ 1992/01/22 .

(5) - مداولة رقم 02/92 الصادرة عن المجلس الأعلى للدولة المؤرخة في 19/04/1992 المتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي ، الجريدة الرسمية العدد 28 ، الصادرة بتاريخ 1992/04/15 .

المبحث الثاني

المؤسسة التشريعية خلال المرحلة الانتقالية 1992-1996

في الرابع من شهر فيفري 1992 أصدر رئيس المجلس الأعلى للدولة السيد محمد بوضياف مرسوماً تحت رقم 39/92 بإنشاء هيئة استشارية تساعد المجلس الأعلى للدولة في أداء مهامه (مطلب أول) و تنصيب المجلس الوطني الانتقالي عوض المجلس الاستشاري الانتقالي (مطلب ثانٍ)⁽¹⁾.

المطلب الأول:

المجلس الاستشاري الوطني.

بعد تعيين المجلس الأعلى للدولة لسد الفراغ المؤسساتي تم استحداث هيئة استشارية معاونة له و بما أنها هيئة معاونة فقد خصص لها نظام قانوني خاص متعلق بتشكيله المجلس الاستشاري الوطني (فرع أول) و بصلاحيات و كيفية تنظيمها (فرع ثانٍ) .

الفرع الأول

تشكيله المجلس الاستشاري الوطني .

يتكون المجلس الاستشاري الوطني من مجموعة العناصر التالية :

أولاً : التشكيلة البشرية

لقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 39/92 المؤرخ في 04 فيفري 1992 صلاحيات المجلس الاستشاري الوطني و طرق تنظيمه و عمله ، حيث نصت المادة 06 منه " يتكون المجلس من (60) عضواً يعينون بكيفية تضمن تمثيلاً موضوعياً و متوازناً لمجمل القوى الاجتماعية في تنوعها و حساسيتها " و يتم تعيين أعضائه بموجب مرسوم رئاسي حسب نفس المادة⁽²⁾.

15 أو 10 كامننا لأجدت تقليص عدد أعضائه إلى

عضو واحد لهذا العدد الهاي الذي يبيأ أنه هيئه تشريعية فعلية

(1) - محمد بوضياف ، مستقبل النظام السياسي الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، الجزائر ، 2008 ، ص ص 168 ، 169 .

(2) - المرسوم الرئاسي رقم 39-92 المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني ، الجريدة الرسمية ، العدد 10 ، الصادر بتاريخ 1992/02/04 .

وكان حرياً بال مجلس الأعلى للدولة في غياب المجلس الشعبي الوطني إسناد
مهمة التشريع بما يسمى أوامر لها هذه الهيئة المشكلة من 60 عضواً خاصاً وأنهذا المجلس كان
سيتم توسيعه إلى الجمعيات السياسية (الأحزاب) والتنظيمات الاجتماعية والاقتصادية والاحركات
الجماعية، مما يجعلها ضطلع دوراً هاماً خلال المرحلة الانتقالية لكنهذا الأمر لم يحد ثر غم
الإعلان عنهم من طرف قيادة المجلس الأعلى للدولة.⁽¹⁾

ثانياً : شروط العضوية في المجلس

من خلال المادتين 7 و 8 فإن شروط العضوية في المجلس الوطني الاستشاري يتمثل في :

- 1 - الجنسية الجزائرية (مطلقاً دون تحديد لها بمكتسبة أمّاصلية)،
وإذا كان شرط الجنسية الأصلية غير دستوري فإن تحديداً مدة الاكتساب
سنوات مطلوب فيها هذه الحالات.
- 2 - التمتع بالكفاءة والقدرة والتجربة التي تسمح بتقديم المساهمة البناءة في أعمال الهيئة.
- 3 - الكفاءة والصدقية والقنااعة وروح التضحية.
- 4 - عدم الارتباط بأي مسؤولية نظامية في حزب سياسي أو علاقته به.
- إن الشروط الوارد ذيف بالفقرتين 2 و 3 هي شروط غير معيارية ومن الصعب قياسها أو
بالأحرى هي شروط أخلاقية نسبية، كما أن العضوية غالباً عليها الطابع المهنوي التقني
عالي المشغل، الاقتصاد، الشباب، علوم الدين، الثقافة) أما الشرط الرابع فإنه يمكن التأكيد من الشق
الأول منه بسهولة وهو (عدم الارتباط بأي مسؤولية نظامية في حزب سياسي) في حين أن الشق
الثاني وهو غير صحيح نظريأ عملياً لأن أعضاء الهيئة الاستشارية يرتبطون بعلاقة أو بأخر يمع
الأحزاب السياسية أو على الأقل تقاطعاً فكارهم مع بعضها للأحزاب على المستوى
الأيديولوجي، كما أنه هذا الشرط يصريحه الأحزاب السياسية القائمة⁽²⁾.

ثالثاً: شروط التنافي مع العضوية

(1) - أوصييف سعيد، تدهور المعيار التشريعي، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص .111

(2) - بلونين أحمد ، الدستور الجزائري و إشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013 ، ص 176 .

رغم عمومية النص المحدد لشروط العضوية في المجلس الاستشاري الوطني، إلا أن القانون المنظم له قد استثنى بعض الشروط المنافية للعضوية و هي:

- 1- السلووكالمخالفالمصالححر بالتحريرالوطنية.

- 2- عدم حيازةأملاكأوامتيازاتبطرقغيرشرعيةواحتيالية.

- 3- عدم التعامل معها سياسيةوابيولوجية.

تعد هذه الشروط بديهية و طبيعية في كل من يتولى مناصب المسؤولية على مستوى كان⁽¹⁾.

الفرع الثاني

صلاحيات المجلس الاستشاري الوطني

باعتبار هيئة مساعدة للمجلس الأعلى للدولة و تحت سلطته فإن المجلس الاستشاري الوطني يقوم بالمشاركة في إعداد برامج و مشاريع و توصيات تهم الدولة و المجتمع و يراقب المنشآت و المؤسسات.

- دراسة و تحليل و تقويم المسائل ذات الصلة بصلاحيات المجلس الأعلى للدولة.

- تقديم اقتراحات توسيع دائرة العمل و تطوير الشروط الضرورية للسير العادل للمؤسسات و للنظام الدستوري.

- دراسة القضايا التابعة لمجال النظام و بذلك فإنه يستشار في القضايا المتعلقة بال المجال التنظيمي.

- دراسة القضايا ذات الطابع التشريعي التي يمكن أن يعرضها عليها المجلس الأعلى للدولة.

- إبداء الآراء و التوصيات المتعلقة بالمسائل ذات المصلحة أو وبعد الوطن للسلطات

والاختصاصات المخولة للمجلس الأعلى للدولة وفي هذا الإطار بعد المجلس تقرير بذلك كوتسل هذه

المداولات تقرير إلى المجلس الأعلى للدولة بناءً على طلب من رئيس المكتب فإذا كانت القاعدة

العامة هي أن السلطة المستشيرة لا يمكنها أبداً أن تقتيد بمحتوى العمل الاستشاري

فحيث أنها في هذا المجال كاملة في اتخاذ قرار معين إلا إذا أرزمها القانون بذلك

- تكون مبادرة

المجلس الاستشاري الوطني بعد موافقة القبلية للمجلس الأعلى للدولة وهي شرط جوهري فيما يتعلق بدراسة و تحليل الم-

سائل ذات المصلحة أو وبعد الوطني بالتأليف ليس بالمجلس الاستشاري المبادرة الذاتية.

(1) - المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 39/92 المتعلقة بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني و طرق تنظيمه و عمله ،

الجريدة الرسمية ، العدد 10 الصادر بتاريخ 09 فيفري 1992 .

- كما يخول للمجلس الاستشاري الوطني قصد ممارسة صلاحياته أن يقوم بكل استشارة قرائتها ضرورة تلقى هيئات العمومية والإدارات ولذلك شخص طبيعياً ومعنى في القانون العام وأداؤه الخاص وفي هذا المجال فإن فهو عالم المجلس الاستشاري الوطني بعدأخذ موافقة رئيس المكتب يمكنه استدعاء الأشخاص المؤهلين بالنظر إلى الكفاءة والذين من شأنهم تقديم مساعدة كافية لتسهيل أداء المجلس⁽¹⁾. من خلال هذه الصلاحيات يتيح المجلس الاستشاري الوطني مؤسسة ذات طبيعة مزدوجة فهو يدرس المسائل ذاتها وبعد الوظيفة المزدوجة تتحيز الرغبة في العمل الفراغ الناتج عن غياب المجلس الشعبي الوطني ، هذامن حيث الشكل ، أما في الواقع فإن الأمر عكست ذلك للاعتبارات التالية : هيكون المجلس الاستشاري ليابد من تلاقى عن نفسه فيعرض قضايا ذات اطابع شريعي ، والأهم من ذلك ليس بالضرورة أن ت تعرض عليه المراسيم ذات الطابع التشريعي ، ومن ثم يمكن المجلس الاستشاري الوطني بوسئته مساعدة المجلس الأعلى للدولة ، حيث أنه كان مجرد تماما من أي صلاحية لرقابة نشاط الحكومة أو غيرهما يعلمون به مؤسسات لم يكن لها تأثير على مجرأ الأمور⁽²⁾. كما لم يكن لديها إلا بعض الصلاحيات البسيطة والمحدودة ، ولم يكن لها رأي في قضايا حساسة عرفتها المرحلة الانتقالية الأولى ، فلم يستشر في انتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة بعد وفاة رئيسه ولم يكن له دور في الحوار الذي جرى بين تلك المرحلة ، ولم يظهر له دور منذ تجميد قانون استعمال اللغة العربية ، وباعتباره هيئات انتقالية استشارية مؤقتة حسب طبيعة مهمتها المتماثلة في مساعدة المجلس الأعلى للدولة فكان من المفترض أن تنتهي مهامهم مع اختفاء المجلس الأعلى للدولة إلا أنه بقي رسمياً قائماً الغاية المرحلة الانتقالية الثانية التي بدأ تقييجه في 1994 حيث أنه تم إلغاؤها في 1994 .

المطلب الثاني

المجلس الوطني الانتقالي

(1) - أحمد بوضياف ، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1989 ، ص 98 - 99 .

(2) - الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002 ، ص 419 .

(3) - المرسوم الرئاسي رقم 130/94 ، المتضمن إنهاء المهام المسندة لأعضاء المجلس الاستشاري الوطني ، الجريدة الرسمية العدد 39 ، الصادر بتاريخ 17/05/1994 .

بحثاً عن حل الأزمة السياسية التي كانت تمر بها الجزائر تأسس المجلس الوطني الانتقالي نتيجة أرضية الوفاق الوطني (فرع أول) وقد حددت أرضية الوفاق الوطني أهداف كبرى تولت تنظيم المرحلة الانتقالية (فرع ثاني).

الفرع الأول

تشكيل المجلس الوطني الانتقالي

تشكل المجلس الوطني الانتقالي من 200 عضواً ينتمون إلى الإدارة ، الأحزاب السياسية و القوى الاقتصادية و الاجتماعية حسب النسبة المخصصة لكل طبقاً للمادة 27 من نص الأرضية و هي كالتالي : 30 مقعداً للإدارة ، 85 مقعداً للأحزاب السياسية ، 85 مقعداً للقوى الاقتصادية و الاجتماعية ، و هذه كانت طريقة أريد بها اشتراك المجتمع المدني في الحياة

(1) السياسية

تم تعيين أعضاء المجلس الوطني الانتقالي موجباً برسوم رئيس مجلس إدارة المرحلة الانتقالية وهي المرحلة المحددة بثلاثة سنوات كحد أقصى وبالتالي فإن المجلس غير قادر على التجديد بحكم طبيعتها الانتقالية المؤقتة.

تعتبر العضوية في المجلس الوطني الانتقالي اتباعاً لطريقه الرئيسي وللنظام الداخلي للمجلس للأمر الم

تضمن تنظيمه وهو ما يؤهل الأعضاء للمتابعة تطور الحياة السياسية والثقافية والاجتماعية على المستوى المحلي

(2)

أولاً : شروط العضوية في المجلس الوطني الانتقالي

تنطوي العضوية في المجلس على توفر الشروط التالية:

- بلوغ خمسون عشرين (25) سنة كاملة.

- التمتع بالجنسية الجزائرية.

- التمتع بالحقوق المدنية.

(1) - قوقة وداد ، الشرعية و المشروعية في مؤسسات المرحلة الانتقالية في ظل التجربة التعديلية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع المؤسسات السياسية و الإدارية ، كلية الحقوق ، قسنطينة ، 2008/2009 ، ص 94 ، 95 .

(2) - المواد 45، 44 من ار رقم 02/94 المؤرخ في 12/09/1994 المتعلق بالقانون الأساسي لعضو المجلس الوطني الانتقالي، الجريدة الرسمية، العدد 61 الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 1994.

- عدم التعرض لعقوبة بدنية أو مخلة بالشرف.
 - عدم القيام بأي تصرف مضاد للوطن أثناء الحر بالتحريرية بالإضافة إلى احترام أرضية الوفاق⁽¹⁾.

ثانياً: حالات التنافي مع العضوية في المجلس⁽²⁾ وتتمثل فيما يلي :

 - عدم الجمع بين العضوية في المجلس وعضوية الحكومة والمجلس الدستوري.
 - عدم ممارسة وظيفة تسددها دولة أجنبية أو منظمة دولية.

- عدم ممارسة نشاط في خدمة الدول و هيئاتها و يدخلها جميعاً الأسلام التي يشترط فيها عدم الممارسة الانتخابية وكذلك أعوازل الجماعات المحظبة.

ثالثاً : فقدان العضوية في المجلس

() تنتهي العضوية في المجلس الوطني للانتقال السياسي 05 حالات محددة علبيلا للحصر وهي: الاستقالة، الوفاة، إسقاط العضوية، نهاية العهد، العزل⁽³⁾.

رابعاً: الحصانة

وفقاللماذتين 31، منالأرضيةيتمتعأعضاءالمجلسالوطنيالانتقاليبحصانهتشبهإليحدكبيرالحسانةالبرلمانيةالمقررؤاصالح
نوابالمجلسالشعبيالوطنيالواردةفيالمواد
104، 105، 103 مندستور 1989، وتدخلهذاالحسانةضمنالامتيازات،المقررؤاصالحعضو
المجلسالوطنيالانتقالي،لأنهيمارسالتشريععليا،وتأسيساعلنذلكلإنعضاًومجلسالوطني
الانتقاليلاترفعضدهدعابمدنيةأوجزائيةكمالايتعرضللمتابعةأو
التوقيفبسببأقوالهو
تصريحاتهاوالتصويتالذيأدلبهاثنا عمارستهمهامهوينبذلكمحميا منكلأشكال
الضغوطوالتأثيراتالتيقدتتعرضلهاابناسبةمارستهانشاطهبسبيآرائهأوتصرفاته.
كماؤن عضوالمجلسالانتقاليلاجوزِإمكانيةمتابعهجزائياًوهويتمتعبصفةالعضويةوهيحصانةضد
الإجراءاتالجزائيةأو مايعرف بالحرمةالشخصيةالتيتضمنلأضاً عريتواستقلاليةفيمزاولة
أعمالهموتحميهممنالمتابعةالقضائيةسواعقتمنالحكومةأوالأشخاص⁽¹⁾.

(1) -بلوذنین أحمد ، مرجع سابق ، ص 229 .

(2) - المادة 06 من القانون الأساسي لعضو المجلس الوطني الانتقالي، مرجع سابق.

(3) - المادتين 20، 10 من القانون الأساسي لعضو المجلس الوطني الانتقالي، مرجع سابق.

لایتمذکاراً بقبوصرى حمن العضواً بنا على تصويباً غالبية أعضاء المجلس
فباستثناء حالات التباس بجنحة أو جريمة تمحى بالمسايسة من الدولة فإن المجلس الانتقالي هو
المؤهل لرفع الحصانة بموجب عريضة مقدمة من طرف النائب العام
المختص إقليمياً أو العضون نفسه أو رئيس المجلس الوطني الانتقالي أو تخصيصه الشؤون القانونية
بمسألة رفع الحصانة حيث تقوم بذلك المعنيون تقديم تقريرها في أجل شهرين متاريخ
الإحال توبيت المجلس الانتقالي بمطلب رفع الحصانة في مجلسه مغلقاً بما يقتضي الحال سريعاً بأغلبية الأعضاء⁽²⁾.

خامساً : مزايا العضوية في المجلس الوطني الانتقالي

منح القانون الأساسي لعضو المجلس الانتقالي مزايا عديدة لأعضاء هذه الهيئة أهمها :

- 1- **المزايا المادية:** يتمتع عضو المجلس الوطني الانتقالي ببعض أساسياته من كل الاقتراحات القانونية متساوية للنقطة الاستدلالية.
- تعويضه تكميلية عن التمثيل وتعويضه جزافية عن الحضور تحدد هاته تعليمات مكتب المجلس.
- التكفل بالإيجار والنقل لأعضائه، كما أن رئيس المجلس الوطني الانتقالي يتحدد تعويضاته بموجب مرسوم رئاسي يتاسب مع مهمته.

2- التقاعد

انتساب عضو المجلس الوطني الانتقالي خلا لـ العهد بالصندوقي الخاص بتقادع الإطارات العليا، وكل عضواً متوفى وإذا كانت المدة أقل من ذلك ينحل له معاش نسببي مشابه
كبيراً لم يكن مطابقاً مع ذلك الذي منحه القانون الأساسي لنائبات المجلس الشعبي الوطني
وإذا لم يستوف العضو الشروط التي تتحقق في التقاعد⁽³⁾.

الفرع الثاني

تنظيم و مهام المجلس الوطني الانتقالي

يمارس المجلس الوطني الانتقالي مهام وصلاحيات طبقاً لأحكام دستور 1989 و الأحكام المتعلقة بها في أرضية الوفاق الوطني ، كما نصت المادة 34 في فقرتها الثالثة " "

(1) - فوزي أو صديق، الوفي في القانون الدستوري (السلطات الثلاث) الجزء 03، ط 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1994 ، ص 67.

(2) - المواد 22,23,24 ، من القانون الأساسي لعضو المجلس الوطني الانتقالي ، مرجع سابق .

(3) - المواد 26,30,31,32 ، من القانون الأساسي لعضو المجلس الوطني الانتقالي ، مرجع سابق.

ينتخب المجلس الانتقالي مكتبه و يشكل لجانه " و بتصدر النظام الداخلي للمجلس تم تنظيم لجانه و توسيع عددها و اختصاصها بدل ما اعتمد المجلس الاستشاري و هناك جملة من

النقط يمكن الإشارة إليها و هي ⁽¹⁾

أولاً : تنظيم المجلس الوطني الانتقالي

- **بالإضافة إلى الأرضية الوفاقية** تم تنظيم أجهزة مجلسها ⁽²⁾ ، والائحة المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي ⁽³⁾

- تتكون أجهزة المجلس من : رئيس المجلس - مكتب المجلس - اللجان الدائمة.

1 - **رئيس المجلس :**

ينتخب رئيس المجلس الوطني الانتقالي من طرف أعضاء المجلس المدة المرحلية التي يتم ذلك بثلاث تطرق : إما الإجماع أو فرعيًا أو بالاقتراع العلني .

مبديئياً رئيس المجلس مسؤول أمام أعضاء المجلس وأمام الهيئة التي ينتسب إليها على أساس اعتماده أن النائب في البرلمان كون مسؤولاً أمام أعضائه وليس أمام حزبه .

- في حالة فرار رئيس المجلس واستقالته أو وجود المانع في انتخاب رئيس جديد يوماً بعد الشغور ضمن الأشكال والشروط السابقة .

يتولى رئيس المجلس الانتقالي في هذه الأوضاع بحسب المهام التالية :

- إدارة مداولات المجلس الوطني الانتقالي .

- رئاسة المكتب التنسيقي لأعماله .

- السهر على تنسيق أعمال اللجان .

- الإشراف على اجتماعات المكتب الموسع .

(1) - يحياوي حمزة ، دور اللجان البرلمانية في تعزيز الأداء البرلماني في الجزائر ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2009/2010 ، ص 60،61 .

(2) - لائحة مؤرخة في 30/05/1994 ، يتضمن النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي ، الجريدة الرسمية العدد 61 ، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 1994 .

(3) - أمر رقم 94/01 مؤرخ في 10 غشت 1994 يتضمن تنظيم المجلس الوطني الانتقالي و سيره ، الجريدة الرسمية العدد 61 ، الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 1994 .

- السهر على ضمان توفير الشروط الضرورية والأمنية لأعضاء المجلس تمهيداً لبدء عملهم في أحسن الظروف.
- تسخير المصالح الإدارية للمجلس الوطني الانتقالي بمساعدة المكتب.
- تحديد طرق تنظيم وتسخير المصالح الإدارية للمجلس الانتقالي بواسطة مقررات.
- تعيين الأمين العام وتقليد المناصب في المصالح الإدارية للمجلس الوطني الانتقالي بعد استشارة المكتب.
- السهر على إتمام مقرب المجلس الوطني الانتقالي.
- تمثيل المجلس الوطني الانتقالي في النطاق الهراتي والأعمال الرسمية والاحتفالات.
- تنظيم علاقات المجلس.
- إخبار المجلس الدستوري عند الاقتضاء.
- إقامة علاقات بين المجلس والبرلمانات الأخرى بالتشاور مع المكتب⁽¹⁾.

2 - مكتب المجلس:

يتكون مكتب المجلس الوطني الانتقالي من الرئيس وستة نواب للرئيس يتم انتخابهم في أول دورة عادية ثم مدّة سنة قبلة للتجديد يضطلعون بمهام مساعدة الرئيس وكون مسؤولية أعضاء المكتب فردية أمام رئيس المجلس جماعية أمام المجلس الوطني الانتقالي⁽²⁾.

3 - لجان المجلس :

أ- **الجان الدائمة**: تتطلب اللجان الدائمة في الدورة الأولى للمجلس وبعد تنصيب المكتب مباشرة و تضم كل لجنة ما بين 11 و 19 عضواً⁽³⁾ و هو ما يسمح للأعضاء أن يكونوا ضمن هذه اللجان و يتشكل مكتب اللجنة من : رئيس ، نائب ، مقرر .

و **الجان الدائمة**⁽⁴⁾ للمجلس الوطني الانتقالي هي :

- لجنة العلاقات الخارجية والهجرة.

- لجنة التشريع والشؤون القانونية والإدارية.

- لجنة المالية والميزانية.

- لجنة الفلاح والري وحماية البيئة.

(1) - المادة 16 من النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي، مرجع سابق .

(2) - المادة 21 من النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي، مرجع سابق .

(3) - المادة 37 من النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي، مرجع سابق .

(4) - بلونين أحمد ، مرجع سابق ، ص 236 ، 237 .

- اللجنة الاقتصادية.

- لجنة السكن و المنشآت الأساسية و التهيئة العمرانية.

- لجنة التربية والطنين والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

- لجنة الشبيبة والرياضة والطفولة.

- لجنة الثقافة والاتصال والأوقاف.

- لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والأسرة.

بـ لجان التنسيق والجانب الخاصة:

وفقاً للمادتين 60 و 61 من النظام الداخلي للمجلس الوطني للانتقال، فإنه يمكن تشكيلجان
إلى جانب مختلفه وفي هذه الحالة تفوض المجالس
الدائمة عدداً من أعضائها إلى لجنة التنسيق حسب المسائل المعروضة، كما يتم تشكيل هذه اللجان من
طرف المكتب بمباركة من رئيس مجلس جنتين وأكثر.

ويكون للمجلس الوطني للانتقال تشكيل لجنة خاصة لمعالجة موضوع معين (خاص) وتتطلب
اللجنة الخاصة بالاقتراحات السريعة غالباً ما يكون موضوع هذه اللجنة وظيفة عسرة
التحقيق... أما
تشكيهاً فيكون مماثلاً لتشكيل لجنة خاصة (١).

ثانياً : مهام المجلس الوطني الانتقالي

تمثل مهام المجلس الوطني الانتقالي في وظيفتين ، الوظيفة التشريعية و وظيفة الرقابة

1 - الوظيفة التشريعية:

تصالى المادة 25 من الأرضية على:
يمارس المجلس الوطني للانتقال بصفته التشريعية عن طريق إصدار أوامر في المواد المتعلقة بميدان القانون بمباركة
نحوه أو فيما يتعلق بهدف
لمرحلة الانتقالية من 1/3 أعضاء المجلس الوطني للانتقال بعد موافقة الحكومة"

(1)- المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي ، مرجع سابق .

يثير هذا النص عدة نقاط يمكّن إبرازها فيما يلي : إن المجلس الانتقالي يشرع بأمر فالأوامر إذن هي بالوسيلة أو الآلية التي لجأ إليها المجلس في هذه المرحلة بهدف إفساد العجز التشريعي المترتب عن غياب الهيئة التشريعية المنتخبة، وهي سوابق عرفتها الجزائر في ظل المراحل الانتقالية وفي مرحلة 19 جوان 1965 فوضأmer 10 جويلية 1965 الصادر عن مجلس الثورة الحكومية بالتشريع في مجال القانون بالأوامر، في حين استخدمت مرحلة المجلس الأعلى للدولة آلية جديدة تمثل في المراسيم ذات الطابع التشريعي، وأخيراً لجأ المجلس الوطني الانتقالي بالأوامر التشريعية في مجاز القانون، ومن ثم فإن هذه الأوامر هي قانونية وإن كانت صادرة عن نفس السلطة، وهو ما يجعلها تختلف عن الأوامر التنظيمية، وعن الأوامر التي كان يشرّع بها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1976 المادة 42، أولاً تضمنها الأرضية في المادة (1)، ثم تضمنها الأراضي.

التي تسمح لرئيس الدولة بالتشريع عموماً بأمر رئاسي يتم تنصيبه في الهيئة المعنية بالتشريع، كل هذه الأوامر لا تخضع لمناقشة.

بلغت التصويت بعد النصال معروضاً بما يوافقه أو يرفضه في البرلمان في دورته، إنما الأوامر الصادرة عن المجلس الوطني الانتقالي تخضع لنفس الإجراءات التي تخضع لها دراسة أي مشروع قانون أو اقتراح قانون كإيداع، المناقشة التعديل، التصويت ثم عودة اختلافات إجرائية لهـاـلـاـحـلـبـينـالـمـجـسـالـوطـنـيـالـانـقـالـيـوـمـاـكـانـعـلـيـهـالـعـلـمـفـيـالـمـجـسـالـشعـبـيـوطـنـيـبـذـلـكـفـإـنـاـأـمـرـعـوـضـمـصـطـلـحـقـانـوـلـأـنـهـاـالـأـخـرـاـخـتـصـاصـاـصـيـلـهـيـئـةـمـنـخـبـتـهـمـنـبـقـةـعـنـإـرـادـةـالـشـبـوـتـةـمـلـكـاـمـلـسـيـادـةـفـيـعـدـادـالـقـانـونـوـالـتصـوـيـتـعـلـيـهـ(2).

25

تنص على المادة

يجعل المجلس الوطني الانتقالي مقيداً في مجاالت التشريع سواء في المبادرة التي تحدد هداف المرحلة الانتقالية، والنصاب المطلوب هو 1/3 الأعضاء أي ما يقارب 60 عضواً في حين تكون اقتراحات القوانين في المجلس الشعبي الوطني قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون (20) نائباً⁽³⁾. ثم أن المادة 25 من الأرضية فرقت بين ميدان القانون وأهداف المرحلة الانتقالية حتى يتبدّل و أن أهداف المرحلة

(1)- المادة 153 من دستور 1976 و اعتمادها في دستور 1996 من خلال المادة 124 .

(2)- العيد عاشوري ، المنظومة الانتخابية الجزائرية و حياد الإدارة، جريدة الشروق الوطني اليومي، العدد 959 اليوم 2003/12/27 ، ص 07 .

(3) - المادة 02/113 من دستور 1989 ، مرجع سابق.

الانتقالية تختلف عن ميدان القانون بالرجوع للمادة 115 من الدستور نجدها قد حددت 26 مجالا للتشريع بالإضافة إلى ميادين أخرى للقانون لم تحدد.

وإذا كانت أرضية الوفاق الوطني قد تطرقت في الفقرة السادسة من الأهداف السياسية بقولها ويجب أن تعتمد هذه النشرات على أنظمة تشريعية جديدة تتضمن علاجها الخصوص:

القوانين الانتخابية، قانون الأحزاب، قانون الإعلام⁽¹⁾.

2 - وظيفة الرقابة :

لقد أوكلت أرضية الوفاق الوطني للمجلس الانتقالي وظيفة الرقابة في ثلاثة صور :

- المصادقة على البرنامج الانتقالي الحكومي .
- مناقشة الحصيلة السنوية لتطبيق البرنامج الانتقالي .
- التصويت بالثقة⁽²⁾ .

(1) - المادة 25 من أرضية الوفاق الوطني، مرجع سابق .

(2) - المواد من 17 ، 18 ، 19 من المرسوم الرئاسي رقم 40/94 المؤرخ في 29 يناير 1994 ، المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية ، الجريدة الرسمية ، العدد 06 الصادر بتاريخ 31 جانفي 1994 .

خاتمة

مرت الجزائر منذ استقلالها إلى اليوم بعدة تجارب على المستوى المؤسساتي ،الأمر الذي خلق عدم الاستقرار السياسي والمؤسساتي، الذي عرفه النظام السياسي الجزائري ،الذي وجد نفسه يعيش حالة أزمة مستمرة خاصة على مستوى المؤسسة التشريعية سواء في ضل الأحادية الحزبية أو في ضل الانتقال بهذا النظام إلى نظام تعددي جاء به دستور 23 فيفري 1989 يهدف لوضع نظام سياسي جديد مبني على التعددية الحزبية وحرية التعبير والديمقراطية.

تم ذلك بإجراء أول انتخابات تشريعية تعددية إلا أن التحول الذي عرفته المؤسسة التشريعية خلال الفترة الأحادية و الفترة التعددية اقتضى المرور بمراحل انتقالية و أزمات دستورية ولحل هذه الأزمات قام المجلس الأعلى للأمن بتوقف المسار الانتخابي، و تنصيب المجلس الأعلى للدولة خلفا لرئاسة الجمهورية، بمساعدة هيئتين استشاريتين (المجلس الاستشاري و المجلس الوطني الانتقالي).

على ضوء ما سبق ذكره و لمعالجة الإشكالية السابق طرحها في المقدمة: عن مكانة السلطة التشريعية في ظل المحطات والأزمات الدستورية التي شهدتها الدستور الجزائري في عهد الأحادية الحزبية، توصلنا إلى النتائج التالية:

-انصراف العضوية في المؤسسة التشريعية و ظهور أزمة حزبية في ضل دستور 1963.

- ممارسة المجلس الوطني التأسيسي لوظيفته في حالات نادرة.

- العضو في مجلس الثورة لا يستخلف لكون مجلس الثورة غير منتخب.

- تكريس وحدة السلطة بين رئاسة مجلس الثورة والوزراء خلال فترة حكم المجلس.

- منح الأولوية لحزب الجبهة التحرير الوطني لترشح لنيابة في المجلس الشعبي الوطني على أساس انه القوة الطلائعية والموجه لسياسة العامة للدولة .

- التوجه بالمؤسسة التشريعية نحو النفتح السياسي بعد ميلاد دستور 1989.

- إلغاء الدستور الأحادية الحزبية ووضع دستور تعددي يسعى لتجسيد التوجه الجديد خاصة على الصعيد التأسيسي للمؤسسة التشريعية.

- تبعية الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى للدولة لعدم تتمتعه بسلطة القرار .

- قلة لجان التحقيق التي تم تشكيلها من طرف البرلمان خلال الممارسة البرلمانية.

ولتعزيز مكانة السلطة التشريعية وإحداث تحولات جذرية على مستوى هذه المؤسسة
أبينا أن نقدم بعض الاقتراحات:

- استحداث آليات ووسائل أكثر نجاعة لممارسة السلطة .
- تبني نظام برلماني يقوم على التعديلية الحزبية.
- تبني نظام برلماني ديمقراطي حتى يكون هناك أداء برلماني على مستوى عالي.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. أحمد بوضياف ، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1989.
2. أحمد بلوندين، الدستور الجزائري و إشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانقلالية ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ،الجزائر ، 2013.
3. أحمد وافي ، النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري، المطبعة الحديثة للفنون المطبوعية ، الجزائر ، 1992 .
4. أمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ط 2 ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002 .
5. إدريس بوكرا ، تطور المؤسسات الدستورية الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 .
6. إدريس فاضلي، حزب جبهة التحرير الوطني، عنوان ثورة و دليل دولة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ، 2004 .
7. العيفاويحي، النظام الدستوري الجزائري، ب ط، ب د ن ،الجزائر،2000.
8. بشير علي محمد علي باز ، حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2004 .
9. سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 1990 .
10. سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية و المؤسسة الوطنية للكتاب ، ط 2، 1994 .
11. صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، دار المطبوعات الجزائرية ،الجزائر ، 2010 .
12. عامر رخيله ، التطور السياسي و التنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني 1962-1980 ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ، 1993 .
13. عبد الله بو قفة ، القانون الدستوري تاريخ و دساتير ، الجمهورية الجزائرية ، مراجعات تاريخية سياسية قانونية ، دار الهدى ، عين ميلة ،الجزائر ، 2008

14. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، النظرية العامة للدستير، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
15. لعشب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر، مطبعة الحديثة للفنون المطبعية الجزائر، 2000.
16. ناجي عبد النور ، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية ديوان المطبوعات الجامعية قالمة ، 2006.
17. نور الدين زمام، السلطة الحاكمة و الخيارات التنموية بالمجتمع الجزائري 1962 / 1992 ، دار الكتاب العربي للطباعة و النشر ، ط 1 ، الجزائر ، 2002.

ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية أ: الرسائل الجامعية

1. فاروق حمديشي، الممارسة التشريعية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2004.
2. ولدشريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2011-2012.
3. محمد بوضياف ، مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، الجزائر ، 2008 ،
4. مراد بدران ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ضل الظروف الاستثنائية ، دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا أطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق جامعة جيلا لي اليابس ، سيدى بلعباس ، 2004-2005 .

ب: المذكرات الجامعية

1. أحمد شاهد، المؤسسة التشريعية بنظام الغرفتين كما ورد في دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية و الإعلام فرع التنظيم السياسي و الإداري، جامعة الجزائر، 2008/2009.

2. أسماء مولاي، التشريع في ظل المرحلة الانتقالية، رسالة لنيل شهادة ماجستير، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
3. بشير مخلوف ، الأبعاد السياسية و الاجتماعية للتعددية الحزبية في الجزائر 1988-1995، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، قسم علم الاجتماع جامعة عين شمس ، القاهرة 2001.
4. حمزة يحياوي ، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2009/2010.
5. حفيظة يونسي ، الجزائر و المؤسسات الجديدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر، 2000/2001.
6. طارق عاشور، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2009.
7. سعيد أوصيف، تدهور المعيار التشريعي، رسالة لنيل شهادة ماجстير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
8. عبد الحق بن سعدي ، التجربة البرلمانية في الجزائر ، دراسة الأداء البرلماني من شهر جوان 1997 إلى غاية شهر أكتوبر 2001 ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2001.
9. لونيس بوجمعة ، الإنتاج التشريعي للبرلمان الجزائري منذ 1997 ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق الإدارية ، جامعة الجزائر .
10. محمد نابي ، تطور البرلمان الجزائري في ظل التعددية السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014/2015.

11. وداد قوقة ، الشرعية و المشروعية في مؤسسات المرحلة الانتقالية في ظل التجربة التعددية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق ، قسنطينة 2008/2009.

ثالثا: المقالات

1. تصريح المجلس الدستوري بتاريخ 11/01/1992، أحكام الفقه الدستوري الجزائري لسنة 1989-1996، مديرية التوثيق، المجلس الدستوري، مجلة رقم 01.
2. أحمد مطاطلة، نشأة المؤسسات البرلمانية وتطورها في الجزائر، مجلة اندماج، العدد 15 الجزائر مركز الدراسات والبحوث الإدارية للمغرب العربي.
3. سعيد بو الشعير ، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11/01/1992 و من المجلس الشعبي الوطني ، مجلة إدارة ، المدرسة الوطنية للإدارة العدد 01 ، الجزائر ، 1993.
4. العيد عاشوري ، المنظومة الانتخابية الجزائرية و حياد الإدارة ، جريدة الشروق الوطني اليومي، العدد 959 اليوم 27/12/2003.

رابعا: الوثائق الرسمية

1. الجريدة الرسمية للمداولات البرلمانية ، العدد 01 بتاريخ 27 سبتمبر 1962 .
2. مداولة رقم 01/92 الصادرة عن المجلس الأعلى للدولة المؤرخة في 19/01/1992 ، التي تؤهل المجلس الأعلى للدولة للإمضاء على كل القرارات التنظيمية و الفردية و ترأس مجلس الوزراء ، الجريدة الرسمية العدد 05 الصادرة بتاريخ 22/01/1992.
3. مداولة رقم 02/92 الصادرة عن المجلس الأعلى للدولة المؤرخة في 19/04/1992 المتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، الجريدة الرسمية العدد 28، الصادرة بتاريخ 15/04/1992.
4. مداولة رقم 03/92 الصادرة عن المجلس الأعلى للدولة المؤرخة في 02 يوليو 1992 المتضمنة تتميم تشكيلة المجلس الأعلى للدولة ، الجريدة الرسمية العدد 51 ، الصادرة بتاريخ 05/07/1992.

5. مداولة رقم 04/92 الصادرة عن المجلس الأعلى للدولة المؤرخة في 02 يوليو 1992 المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة، الجريدة الرسمية العدد 51، الصادرة بتاريخ 1992/07/05.

ثالثا : النصوص القانونية

أ: الدساتير

1. الاستفتاء الشعبي يوم 08 سبتمبر 1963 منشور بموجب إعلان صادر في 10 سبتمبر 1963 الموافق عليه في الجريدة الرسمية، العدد 64، المؤرخة في 1963/09/10.

2. أمر 7976، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار نص دستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

3. مرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 23 نوفمبر 1989، الجريدة الرسمية ،العدد 09،المؤرخة في 01مارس 1989.

ب:النصوص التشريعية والمراسيم

1. القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 المتضمن سريان التشريع الفرنسي النافذ إلى غاية 1962/12/31 إلا ما يتعرض مع السيادة الوطنية الملغي بأمر رقم 2-73، الجريدة الرسمية العدد 62، الصادر بتاريخ 1973/7/5.

2. أمر رقم : 182-65 المؤرخ في 10 جويلية 1965 المتضمن تأسيس الحكومةالجريدة الرسمية العدد 58، الصادر بتاريخ 1965/7/13 .

3. إعلان المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 1992/01/14 المتضمن إقامة مجلس أعلى للأمن الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 03 بتاريخ 1992/01/15 .

4. قانون رقم 08/80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المعجل بموجب قانون 06/81 المؤرخ في 13/06/1981 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 44 الصادر بتاريخ 1980/10/28.
5. من قانون رقم 08/80 مؤرخ في 1980/10/16 من قانون 01/79 المؤرخ في 1979/01/09 المتضمن القانون الأساسي للنائب، الجريدة الرسمية، العدد 03 بتاريخ 1979/01/16.
6. قانون رقم 01/77 المؤرخ في 1977/8/15 المتعلقة بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الصادر بتاريخ، الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادر بتاريخ 1977/09/04.
7. قانون 13/89 المؤرخ في 1989/08/07 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 32 المعجل و المتمم بقانون 06/91 المؤرخ في 1991/04/02 المعجل والمتمم بالقانون 17/91، الجريدة الرسمية، العدد 48 الصادر بتاريخ 1991/10/16.
8. المرسوم الرئاسي رقم 39-92 يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادر بتاريخ 1992/02/04.
9. المرسوم الرئاسي رقم 130/94 ، المتضمن إنتهاء المهام المسندة لأعضاء المجلس الاستشاري الوطني ، الجريدة الرسمية العدد 39 ، الصادر بتاريخ 1994/05/17 .
10. الأمر رقم 02/94 المؤرخ في 1994/09/12 المتصل بالقانون الأساسي لعضو المجلس الوطني الانتقالي، الجريدة الرسمية، العدد 61 الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 1994.
11. لائحة مؤرخة في 1994/05/30، يتضمن النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي ، الجريدة الرسمية العدد 61 ، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 1994 .
12. أمر رقم 01/94 مورخ في 10 أوت 1994 يتضمن تنظيم المجلس الوطني الانتقالي و سيره ، الجريدة الرسمية العدد 61 ، الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 1994 .

13. المرسوم الرئاسي رقم 40/94 المؤرخ في 29 يناير 1994 ، المتعلقة بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية ، الجريدة الرسمية العدد 06 الصادر بتاريخ 31 جانفي 1994 .

مقدمة :

الفصل الأول : السلطة التشريعية في ظل دساتير برنامج	
المبحث الأول: السلطة التشريعية خلال الفترة الممتدة من 1963 إلى 1965.....(06)	
المطلب الأول: المجلس التأسيسي.....(07)	
الفرع الأول: تشكيلة المجلس التأسيسي.....(07)	
الفرع الثاني : وظيفة المجلس التأسيسي.....(08)	
أولا: التشريع ..(09-08)	
ثانيا: تعين رئيس الحكومة.....(10-09)	
الفرع الثالث : انحطاط دور المجلس التأسيسي خلال المرحلة الانتقالية 1964 ..(12-10)	
المطلب الثاني : مجلس الثورة(13-12)	
الفرع الأول: تشكيلة مجلس الثورة(13)	
الفرع الثاني: صلاحيات مجلس الثورة.....(15-14)	
المبحث الثاني: السلطة التشريعية في ظل دستور 1976 ..(15)	
المطلب الأول: آليات المؤسسة الدستورية.....(16)	
الفرع الأول: الميثاق الوطني.....(17-16)	
الفرع الثاني: الوثيقة الدستورية.....(18-17)	
أولا: تجسد مبدأ أولوية الحزب ..(18)	
ثانيا: عدم إقرار مسؤولية رئيس الجمهورية أمام البرلمان ..(19)	
ثالثا: تبني دستور 1976 نظام الوظائف على خلاف دستور 1963 ..(19)	
المطلب الثاني: البناء المؤسساتي للمؤسسة التشريعية (المجلس الشعبي الوطني).....(19)	
الفرع الأول : تشكيلة المجلس الشعبي الوطني ..(24-19)	
أولا: بالنسبة للواجبات ..(25-24)	
ثانيا: بالنسبة للحقوق ..(25)	
ثالثا: بالنسبة للانضباط ..(26)	
رابعا: بالنسبة لانتهاء العضوية.....(27)	
الفرع الثاني: البناء الهيكلي للمجلس الشعبي الوطني.....(27)	

(28-27).....	أولا : رئاسة المجلس
(29-28).....	ثانيا: مكتب المجلس.....
(31-30).....	ثالثا:اللجان البرلمانية.....
(31).....	رابعا: اجتماع رؤساء اللجان
	الفصل الثاني : السلطة التشريعية في ظل دستور قانون
(34-33).....	المبحث الأول:السلطة التشريعية في ظل دستور 1989
(34).....	المطلب الأول : البناء المؤسساتي للبرلمان.....
(34).....	الفرع الأول :البناء البشري للمؤسسة التشريعية.....
(37-34).....	أولا: شروط العضوية.....
(37).....	ثانيا: طريقة الاقتراع.....
(38-37).....	ثالثا: حالات التنافي مع التمثيل.....
(39-38).....	رابعا:الحصانة البرلمانية.....
(39).....	خامسا:انتهاء النيابة.....
(39).....	الفرع الثاني: البناء الهيكلي للمؤسسة التشريعية
(40-39).....	أولا: رئيس المجلس.....
(41-40).....	ثانيا:مكتب المجلس
(41).....	ثالثا:اجتماع الرؤساء.....
(43-42).....	رابعا:اللجان الدائمة.....
(44-43).....	خامسا: لجان التسيق و اللجان الخاصة
(44).....	سادسا: المصالح الإدارية للمجلس الشعبي الوطني
(44).....	المطلب الثاني :الأزمة الدستورية و إنشاء المجلس الأعلى للدولة.....
(45-44).....	الفرع الأول :الأزمة الدستورية.....
(49-45).....	أولا : مدى دستورية الاستقالة.....
(50-49).....	الفرع الثاني:إنشاء المجلس الأعلى للدولة
(50).....	أولا : تشكيلة المجلس الأعلى للدولة.....

ثانيا : مهام المجلس الأعلى للدولة.....	(52-51)
المبحث الثاني : المؤسسة التشريعية خلال المرحلة الانتقالية 1992-1996	(53)
المطلب الأول : المجلس الاستشاري الوطني.....	(53)
الفرع الأول : تشكيلة المجلس الاستشاري الوطني.....	(53)
أولا : التشكيلة البشرية	(54-53)
ثانيا: شروط العضوية في المجلس.....	(54)
ثالثا : شروط التنافي مع العضوية	(55)
الفرع الثاني : صلاحيات المجلس الاستشاري الوطني	(57-55)
المطلب الثاني : المجلس الوطني الانتقالي	(57)
الفرع الأول : تشكيلة المجلس الوطني الانتقالي.....	(57)
أولا: شروط العضوية في المجلس الوطني الانتقالي	(58)
ثانيا: حالات التنافي مع العضوية في المجلس	(58)
ثالثا: فقدان العضوية في المجلس	(58)
رابعا: الحصانة.....	(59-58)
خامسا: مزايا العضوية في المجلس الوطني الانتقالي	(60-59)
الفرع الثاني: تنظيم و مهام المجلس الوطني الانتقالي.....	(60)
أولا : تنظيم المجلس الوطني الانتقالي.....	(62-60)
ثانيا : مهام المجلس الوطني الانتقالي.....	(64-62)
خاتمة :	
قائمة المراجع :	